The Non-Suspensive Effect of the Appeal for Annulment and the Exception Thereto in UAE Legislation – A Comparative Study

Youssef Ahmed Al Qadi
University of Sharjah / College of Law
U21200099@sharjah.ac.ae

Iman Ahmed Al Abdouli
University of Sharjah / College of Law
ealabdouli@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 13/11/2025. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

To achieve the principle of legality, the Emirati legislator decided that administrative decisions are subject to judicial oversight, where all civil and administrative legal actions are subject to the supervision of the unified judiciary.

The Federal Supreme Court affirmed that filing an annulment lawsuit does not result in the suspension of the contested decision, as stated in its rulings: 'The filing of a lawsuit to annul an administrative decision, as a general principle, does not lead to the suspension of the implementation of the administrative decision. Conversely, the execution of the decision and the utilization of its subject matter do not prevent the continuation of the consideration of the annulment request and the ruling on its subject, as the lawsuit aims to ensure the legality of the decision and its compliance with the established principles in the law'.

The principle of non-retroactivity has decided on annulment because it serves the public interest, since administrative actions are presumed to require urgency and necessity in order to achieve their objectives. Therefore, it is essential that no individual,

regardless of who they are, is allowed to halt its progress or stop its activity simply by filing for annulment.

Keywords: Legality, Effect, Administrative Judiciary, Administrative Decisions.

الأَثَرُ غَيْرُ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَالاِسْتِثْناءِ الوَرادِ عَلَيْهِ في التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة

يوسف أحمد القاضي الحمادي *
جامعة الشارقة/ كلية القانون
U21200099@sharjah.ac.ae

إيمان أحمد العبدولي **
جامعة الشارقة/ كلية القانون
ealabdouli@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2025/11/13. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص:
لِتَحْقِيقِ مَبْدَأِ المَشْرُوعِيَّةِ قَرَّرَ المُشَرِّعُ الإماراتِيُّ خُضُوعَ القَراراتِ الإداريَّةِ لِلرَقابَةِ القَضائِيَّةِ حَيْثُ تَخْضَعُ كافَّةُ الأَعْمالِ القانُونِيَّةُ المَدَنِيَّةُ وَالإداريَّةُ لِرَقابَةِ القَضاءِ المُوَحَّدِ.
أَكَّدَت المَحْكَمَةُ الإتِّحادِيَّةُ العُلْيا أَنَّ دَعْوَى الإلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها وَقْفُ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ حَيْثُ نَصَّت فِي أَحْكامِها: (أَنَّ تَقْدِيمَ دَعْوَى إِلْغاءِ القَرارِ الإداريِّ كَمَبْدَأٍ عامٍّ لا يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإداريِّ، وَبِالمُقابِلِ فَإِنَّ تَنْفِيذَ القَرارِ وَاِسْتِنْفادَ مَحَلِّهِ لا يَحُولُ وَاِسْتِمْرارَ نَظَرِ طَلَبِ دَعْوَى إِلْغائِهِ وَالحُكْمِ فِي مَوْضُوعِها، إِذْ تَهْدِفُ الدَعْوَى لِلتَأَكُّدِ مِن مَشْرُوعَةِ القَرارِ وَاِتِّفاقِهِ مَعَ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ فِي القانُونِ)
قَرَّرَ مَبْدَأُ الأَثَرِ غَيْرَ المَوْقِفِ بِالإِلْغاءِ لِأَنَّ ذٰلِكَ ما يُحَقِّقُ المَصْلَحَةَ العامَّةَ لِأَنَّ أَعْمالَ الإدارَةِ يُفْتَرَضُ فِيها الضَرُورَةُ وَالاِسْتِعْجالُ، وَحَتَّى تَبْلُغَ أَهْدافُها بِدُونِ عَوائِقَ يَقْتَضِي الأَمْرُ أَلّا يَسْمَحَ لِأَيِّ فَرْدٍ أَيّاً كانَ بَشَلَ حَرَكَتِها وَإِيقافِ نَشاطِها، بِمُجَرَّدِ رَفْعِ دَعْوَى الإِلْغاءِ.
وَالقَوْلُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ مَعْناهُ إِتاحَةُ الفُرْصَةِ لِأَيِّ شَخْصٍ سَيِّئِ النِيَّةِ لا يَبْتَغِي سِوَى المُماطَلَةِ وَالتَسْوِيفِ لِلطَعْنِ عَلَى أَعْمالِ الإدارَةِ بِحُجَّةِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِها، الأَمْرُ الَّذِي يَسْتَتْبِعُ إِيقافَ تَعْطِيلِ المَرافِقِ العامَّةِ، فَقَرَّرَ مَبْدَأَ الأَثَرِ غَيْرَ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ كَقاعِدَةٍ عامَّةٍ فَالطَعْنُ بِالإِلْغاءِ لا يُوقِفُ تَنْفِيذَ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ.
مِنْ خَصائِصِ وَقْفَ تَنْفِيذُ القَراراتِ الإداريَّةِ أَنَّ إِجْراءً قَضائِيّاً، اِسْتِثْنائِيّاً، لا يَمَسُّ أَصْلَ الحَقِّ مَوْضُوعَ دَعْوَى الإِلْغاءِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ يُحَقِّقُ التَوازُنَ بَيْنَ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالمَصْلَحَةِ الخاصَّةِ لِلأَفْرادِ.

الكلمات المفتاحية: المَشْرُوعِيَّةُ، الاثر، القضاء الاداري، القَراراتُ الإداريَّةُ.

* طالب ماجستير
** أستاذ مساعد دكتور

مقدمة

Introduction

يُشَكِّلُ مَبْدَأُ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ أَحَدَ اَلْمُقَوِّمَاتِ اَلْأَسَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، إِذْ أَضْحَى مِنْ اَلْمَعَايِيرِ الرَّئِيسِيَّةِ لِقِيَاسِ مَدَى يشكل مبدأ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ أحد المقومات الأساسية للدولة الديمقراطية، إذ أضحى من المعايير الرئيسية لقياس مدى احْتِرَامِ وَخُضُوعِ الدَّوْلَةِ بِمُخْتَلِفِ مُؤَسَّسَاتِهَا وَأَجْهِزَتِهَا الْإِدَارِيَّةِ لِسُلْطَةِ الْقَانُونِ، وَفِي هَذَا الْإِطَارِ نَصَّ دُسْتُورُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ اَلْمُتَّحِدَةِ (الْمُعَدَّلُ) فِي الْمَادَّةِ (44)، عَلَى أَنَّ "اِحْتِرَامَ الدُّسْتُورِ وَالْقَوَانِينِ وَالْأَوَامِرِ الصَّادِرَةِ مِنْ السُّلُطَاتِ الْعَامَّةِ تَنْفِيذًا لَهَا وَمُرَاعَاةَ النِّظَامِ الْعَامِّ وَاحْتِرَامَ الْآدَابِ الْعَامَّةِ، وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ سكان الاتحاد".

وَلِتَحْقِيقِ مَبْدَأِ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ قَرَّرَ اَلْمُشَرِّعُ اَلْإِمَارَاتِيُّ خُضُوعُ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ لِلرِّقَابَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ حَيْثُ تَخْضَعُ كَافَّةَ اَلْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِرِقَابَةِ اَلْقَضَاءِ اَلْمُوَحَّدِ وَيُعَدُّ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ أَحَدَ اَلْأَعْمَالِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلَّتِي تَلْجَأُ إِلَيْهَا اَلسُّلْطَةُ اَلْعَامَّةُ (اَلْجِهَاتُ اَلْإِدَارِيَّةُ اَلْعَامَّةُ)، لِلْقِيَامِ بِمَهَامِّهَا عَلَى اَلنَّحْوِ اَلَّذِي يُحَقِّقُ اَلنَّفْعَ اَلْعَامَّ. فَهُوَ يُعَدُّ مَظْهَرًا أَسَاسِيًّا مِنْ مَظَاهِرِ أَسَالِيبِ اَلسُّلْطَةُ اَلْعَامَّةُ اَلَّتِي لَا مَثِيلَ لَهَا فِي نِطَاقِ اَلْقَانُونِ اَلْخَاصِّ. وَتَتَمَتَّعَ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ بِالْقُوَّةِ اَلتَّنْفِيذِيَّةِ تِلْقَائِيًّا، وَهُوَ أَحَدُ اَلِامْتِيَازَاتِ اَلَّتِي تَمَتَّعَ بِهَا اَلْجِهَاتُ اَلْإِدَارِيَّةُ اَلْعَامَّةُ، فَهِيَ تَصْدُرُ اَلْقَرَارَاتُ وَهِيَ اَلَّتِي تَتَوَلَّى تَنْفِيذَهَا جَبْرًا عَلَى اَلْأَفْرَادِ. أَنَّ اَلطَّعْنَ بِالْإِلْغَاءِ عَلَى اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذُهَا وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ، وَيَسْتَنِدَ عَلَى أَنَّ اَلْأَصْلَ فِي اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةٌ لِصَحِيحِ اَلْقَانُونِ؛ وَلِعَدَمِ تَعْطِيلِ سَيْرِ اَلْمَرَافِقِ اَلْعَامَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ وَاسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا اَلْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَضَاءِ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ حِينَ اَلطَّعْنِ عَلَيْهَا بِالْإِلْغَاءِ إِذَا اِسْتَوْفَتْ اَلشُّرُوطُ.

مشكلة البحث:

تَتَمَثَّلُ إِشْكَالِيَّةُ الدِراسَةِ إِنَّ المُشَرِّعَ وَإِنْ كانَ قَدْ قَرَّرَ حَقَّ الأَفْرادِ فِي الطَعْنِ عَلَى القَراراتِ الإِداريَّةِ الَّتِي تُصْدِرُها جِهَةُ الإِدارَةِ، إِلّا أَنَّ الطَعْنَ عَلَى تِلْكَ القَراراتِ لا يُوقِفُ تَنْفِيذَها بِحَسَبِ الأَصْلِ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتائِجَ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُها فِي حالَةِ تَنْفِيذِ تِلْكَ القَراراتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مَشُوبَةً بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ، وَفِي إِطارِ تِلْكَ الإِشْكالِيَّةِ القانُونِيَّةِ فَقَدْ تَدَخَّلَ المُشَرِّعُ وَقَرَّرَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِثْناءِ إِمْكانِيَّةَ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِداريَّةِ بِشَكْلٍ مُؤَقَّتٍ حَتَّى يَصْدُرَ حُكْمٌ فِي دَعْوَى الإِلْغاءِ.

والتساؤل الرئيسي هو: هل الطعن بالإلغاء يوقف تنفيذ القرار المطعون عليه ومتى يتم وقف تنفيذه؟

ويتفرع عن ذلك التساؤل الأسئلة الفرعية الأخرى كما يلي:

1- ما المقصود بالأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ؟

2- ما هي مبررات الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ؟

3- ما المقصود بوَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِكاستثناء من الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ؟
4- ما شروط وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ؟
5- ما حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ؟

أهداف البحث:

التَعَرُّفُ عَلَى قاعِدَةِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ، وَمُبَرِّراتِ تَقْرِيرِ تِلْكَ القاعِدَةِ، وَالإِسْتِثْناءُ الوارِدَةِ عَلَيْها وَالمُتَمَثِّلُ فِي وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ وَشُرُوطِ ذٰلِكَ، وَحُجِّيَّةِ الحُكْمِ الصادِرِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ.

أهمية البحث:

- من الناحية العلمية:

التَعَرُّفُ عَلَى مَفْهُومِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَالإِسْتِثْناءِ الوارِدِ عَلَيْهِ فِي القانُونِ الإِماراتِيّ، بِشَكْلٍ مُفَصَّلٍ وَواضِحٍ لِأَهَمِّيَّةِ هٰذا المَوْضُوعِ وَكَوْنِهُ يَتَعَلَّقُ بِمَسائِلَ قانُونِيَّةٍ هامَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ التَوازُنِ بَيْنَ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالمَصْلَحَةِ الخاصَّةِ، فِي ظِلِّ أَنَّ القَراراتِ الإِدارِيَّةَ تُعَدُّ أَهَمَّ وَسائِلِ الجِهَةِ الإِدارِيَّةِ لِمُباشَرَةِ وَظائِفِها وَأَعْمالِها.

- من الناحية العملية:

إِنَّ جِهَةَ الإِدارَةِ قَدْ يَصْدُرُ عَنْها بَعْضُ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ المَشُوبَةِ بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ وَالَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَنْفِيذِها نَتائِجُ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُها.

وَمِن هُنا تَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ الإِسْتِثْناءِ الوارِدِ عَلَى قاعِدَةِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ ، وَحَقِّ الأَفْرادِ فِي طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مَشُوبَةً بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ وَالَّتِي قَدْ يَصْدُرُ حُكْمٌ بِإِلْغائِها.

منهج البحث:

اِعْتَمَدَ الباحِثُ عَلَى المَنْهَجِ التَحْلِيلِيّ وَذٰلِكَ بِتَحْلِيلِ الحالَةِ مَحَلَّ البَحْثِ بِشَكْلٍ مُعَمَّقٍ، وَالوُقُوفِ عَلَى أَبْعادِها مِن خِلالِ الرُجُوعِ إِلَى القَوانِينِ وَالتَشْرِيعاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحالَةِ مَحَلَّ البَحْثِ، وَتَحْلِيلِ تِلْكَ النُصُوصِ وَبَيانِ وَتَوْضِيحِ ما بِها مِن غُمُوضٍ أَوْ نَقْصٍ وَتَناوُلِ المُتَغَيِّراتِ المُرْتَبِطَةِ بِها مِمّا يُؤَدِّي إِلَى نَتائِجَ أَكْثَرَ دِقَّةً وَمَوْضُوعِيَّةً، وَالمَنْهَجِ المُقارِنَ حَيْثُ إِنَّ الدِراسَةَ مُقارَنَةٌ بَيْنَ القانُونِ الإِماراتِيّ وَالقانُونِ المِصْرِيّ مُسْتَرْشِداً بِرَأْيِ الفِقْهِ وَأَحْكامِ القَضاءِ المُقارِنِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

The First Topic

ماهِيَّةُ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ

The Conceptal of the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal in Administrative Decisions

تَمْهِيدٌ:

يُمَثِّلُ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ أَهَمَّ الوَسائِلِ وَالسُلُطاتِ اَلْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِها جِهَةُ الإِدارَةِ لِلقِيامِ بِوَظائِفِها وَاِخْتِصاصاتُها التَنْفِيذِيَّةُ وَالإِدارِيَّةُ فِي الدَوْلَةِ، إِذْ مِن خِلالِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ تَنْشَأُ جِهَةُ الإِدارَةِ المَراكِزَ اَلْقَانُونِيَّةِ أَوْ تُعَدِّلُها أَوْ تُلْغِيها، وَنَظَراً لِخُطُورَةِ الآثارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وَمَساسِها بِحُقُوقِ الأَفْرادِ وَحُرِّيّاتِهِم، فَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ القَراراتُ قَدْ صَدَرَت مُوافَقَةً لِصَحِيحِ القانُونِ وَإِلّا كانَت عُرْضَةً لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِها، فَضْلاً عَن حَقِّ الأَفْرادِ فِي طَلَبِ التَعْوِيضِ عَمّا تُسَبِّبُهُ هٰذِهِ القَراراتُ مِنْ أَضْرارٍ [1].

وَقَدْ عَرَفَت المَحْكَمَةُ الاِتِّحادِيَّةُ العُلْيا اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ بِأَنَّهُ:"عَمَلٌ إِرادِيٌّ يَتَجَسَّدُ كَعَمَلٍ قانُونِيٍّ فِي مَظْهَرٍ خارِجِيٍّ ذِي دَلالَةٍ قاطِعَةٍ عَلَى صُدُورِ إِعْلانٍ مِن جانِبِ الإِدارَةِ تُعَبِّرُ بِهِ عَن إِرادَتِها المُلْزَمَةِ وَتَسْتَهْدِفُ بِهِ تَحْقِيقَ أَثَرٍ قانُونِيٍّ مُعَيَّنَةٍ بِالنِسْبَةِ لِلأَفْرادِ"[2].

هٰذا وَلَمّا كانَت اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ تُمَثِّلُ أَحَدَ الاِمْتِيازاتِ وَالسُلُطاتِ المُقَرَّرَةِ لِجِهَةِ الإِدارَةِ لِلقِيامِ بِوَظائِفِها الإِدارِيَّةِ وَالتَنْفِيذِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ فَإِنَّ الأَنْظِمَةَ اَلْقَانُونِيَّةِ تُقَرِّرُ قَرِينَةَ السَلامَةِ لَتْكَ القَراراتِ بِحَيْثُ يَكُونُ الأَصْلُ أَنَّ القَراراتِ الَّتِي تُصْدِرُها جِهَةُ الإِدارَةِ تَكُونُ مُتَوافِقَةً مَعَ صَحِيحِ القانُونِ، وَعَلَى المُدَّعِي أَنْ يُثْبِتَ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ القَرارِ حَتَّى يُحْكَمَ بِإِلْغائِهِ مِنْ قِبَلِ القَضاءِ[3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق فى هذا المبحث إلى مَفْهُومُ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَأَساسُهُ القانُونِيُّ، وكيف أَنَّ إِقامَةَ دَعْوَى الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها وَقْفُ تنفيذ القرار المطعون عليه، مع إلقاء نظرة بإيجاز عن اَلِاسْتِثْنَاءِ اَلْوَارِدِ عَلَى اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

The First Requirement

الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَأَساسُهُ القانُونِيُّ

The Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal and its Legal Basis

تَمْهِيدٌ:

يَتَمَثَّلُ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي أَنَّ إِقامَةَ دَعْوَى الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها وَقْفُ تنفيذ القرار المطعون عليه، إِذْ يَظَلُّ هٰذا القَرارُ نافِذاً مِن الناحِيَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ ما

دامَ لَمْ يَتِمَّ سَحْبُ هٰذا القَرارِ مِن جِهَةِ الإدارَةِ أَوْ يَقْضِي بِإِلْغائِهِ مِن جانِبِ القَضاءِ، وَذٰلِكَ بِحُكْمِ تَمَتُّعِ اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ بِقَرِينَةِ السَلامَةِ اَلْقانُونِيَّةِ وَالشَرْعِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ عَكْسَ ذٰلِكَ بِحُكْمٍ قَضائِيٍّ[4].

ويقوم الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ على وجود نصوص اْقَانُونِيَّةِ تقرره تمثل الإطار والأساس اَلْقانُونِي الذي يقوم هذا المبدأ، ونوضح فيما يأتي المقصود بالأثر غير الموقف للطعن، والأساس القانوني للأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء وذلك من خلال فرعين.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

The First Branch

تعريف الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ

The Definition of the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

يُقْصَدُ بِالأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ أَنَّ مُهاجَمَةَ اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ بِدَعْوَى الإِلْغاءِ لا تُوقِفُ تَنْفِيذَهُ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى أَنْ يُقْضَى بِإِلْغاءِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ أَوْ يَسْحَبَ مِن قِبَلِ الإِدارَةِ، إِذا ما شابَهَ أَحَدُ أَوْجُهِ عَدَمِ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ[5].

أَيْ أَنَّ رَفْعَ دَعْوَى الإِلْغاءِ لا يُعَطِّلُ تَنْفِيذَ اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ المَطْعُونِ فِيهِ وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ يُفْتَرَضُ فِي القَراراتِ الَّتِي تَصْدُرُ عَن جِهَةِ الإِدارَةِ أَنَّها صَحِيحَةٌ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ العَكْسَ[6].

وَقَدْ أَشارَت مَحْكَمَةُ النَقْضِ بِإِمارَةِ أَبُو ظَبِي فِي أَحَدِ أَحْكامِها إِلَى مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ حَيْثُ قَضَت بِأَنَّ:"القاعِدَةَ العامَّةَ هِيَ نَفاذُ اَلْقَرارَاتِ اَلْإِدارِيَّةِ مِن تارِيخِ صُدُورِها حَتَّى يَتِمَّ سَحْبُها أَوْ إِلْغائُها".

كَذٰلِكَ أَشارَت المَحْكَمَةُ الإِتِّحادِيَّةُ العُلْيا إِلَى الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي أَحَدِ أَحْكامِها وَالَّذِي قَضَتْ فِيهِ بِأَنَّ: "المُقَرَّرُ أَنَّ تَقْدِيمَ دَعْوَى إِلْغاءِ قَرارٍ إِدارِيٍّ كَمَبْدَأٍ عامٍّ لا يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرار"[7].

وهذا مسؤوليتها أنه عِنْدَ قِيامِ الأَفْرادِ بِتَقْرِيرِ الطَعْنِ بِإِلْغاءِ اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ أَمامَ القَضاءِ، لا يَتَرَتَّبُ عَلَى هٰذا الطَعْنِ وَقْفُ تَنْفِيذِهِ، وَأَنَّ الإِدارَةَ تَمْلِكُ عَلَى الرَغْمِ مِن رَفْعِ دَعْوَى الإِلْغاءِ تَنْفِيذَ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ، وَلٰكِنَّها تَفْعَلُ ذٰلِكَ عَلَى مسؤوليتها الخاصَّةِ لِأَنَّ إِلْغاءَ القَرارِ سَيَكُونُ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ.

وَالحِكْمَةُ فِي تَقْرِيرِ مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ تَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ وَقْفَ التَنْفِيذِ نَتِيجَةُ الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ مِن شَأْنِهِ شَلَّ حَرَكَةِ الإِدارَةِ وَوَقْفِ نَشاطِها الهادِفِ إِلَى تَحْقِيقِ المَصْلَحَةِ العامَّةِ نَتِيجَةَ الطُعُونِ المُقَدَّمَةِ ضِدَّ قَراراتِها الإِدارِيَّةِ.

وَالحِكْمَةُ فِي تَقْرِيرِ مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالإِلْغاءِ تَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ وَقْفَ التَنْفِيذِ نَتِيجَةُ الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ مِن شَأْنِهِ شَلَّ حَرَكَةِ الإدارَةِ وَوَقْفِ نَشاطِها الهادِفِ إِلَى تَحْقِيقِ المَصْلَحَةِ العامَّةِ نَتِيجَةَ الطُعُونِ المُقَدَّمَةِ ضِدَّ قَراراتِها الإِدارِيَّةِ[8].

وَفِي القانُونِ المِصْرِيّ: فَقَدْ سَمَحَ المُشَرِّعُ لِلأَفْرادِ الطَعْنَ بِالإِلْغاءِ فِي اَلْقَرارَاتِ اَلْإِدارِيَّةِ التَنْفِيذِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ دَعْوَى الإِلْغاءِ (دَعْوَى تَجاوُزِ السُلْطَةِ) أَمامَ القَضاءِ الإِداريّ. إِلّا أَنَّ هٰذا الطَعْنَ، لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقْفُ تَنْفِيذِ اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ بِمَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِدَعْوَى الإِلْغاءِ. وَمُقْتَضَى هٰذا المَبْدَأ، أَنَّ الطَعْنَ فِي اَلْقَرارُ اَلْإِدارِيُّ بِدَعْوَى الإِلْغاءِ، لا يُوقِفُ حَسَبَ الأَصْلِ تَنْفِيذَهُ، كَما يَكُونُ لِلإِدارَةِ فِي هٰذِهِ الحالَةِ، الخِيارُ بَيْنَ التَمَهُّلِ، حَتَّى يَنْجَلِيَ المَوْقِفُ.

وَمِمّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ الأَصْلَ فِي اَلْقَرارَاتِ اَلْإِدارِيَّةِ تَمَتُّعُها بِخاصِّيَّةِ النَفاذِ مِن يَوْمِ صُدُورِها، وَلِلإِدارَةِ أَنْ تُنَفِّذَها دُونَ الرُجُوعِ أَوْ اِسْتِشارَةِ أَيَّةِ جِهَةٍ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ بِما فِي ذٰلِكَ القَضاءُ إِنَّ هٰذا الإِمْتِيازَ الَّذِي تَحْظَى بِهِ الإِدارَةُ، مَرَدُّهُ إِلَى أَنَّ الهَدَفَ مِنْ نَشاطِ الإِدارَةِ، هُوَ تَحْقِيقُ المَصْلَحَةِ العامَّةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الطُعُونَ بِالإِلْغاءِ لا تُوقِفُ تَنْفِيذَ الإِدارَةِ لِقَراراتِهِ كَأَصْلٍ عامٍ[9].

الفَرْعِ الثانِي

The Second Branch

الأَساسُ القانُونِيُّ لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ

The Legal Basis for the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

أَوَّلاً: الأَساسُ القانُونِيُّ لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي القانُونِ الإِماراتِيّ:

يَقُومُ النِظامُ القَضائِيُّ فِي دَوْلَةِ الإِماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ عَلَى نِظامِ القَضاءِ المُوَحَّدِ وَالَّذِي يَقُومُ عَلَى وُجُودِ جِهَةٍ قَضائِيَّةٍ واحِدَةٍ تَنْظُرُ كافَّةُ المُنازَعاتِ سَواءٌ كانَت مُنازَعاتٍ مَدَنِيَّةً أَوْ إِدارِيَّةً، وَيُخَصِّصُ دَوائِرَ إِدارِيَّةً بِالمَحاكِمِ الإِبْتِدائِيَّةِ وَمَحاكِمِ الإِسْتِئْنافِ بِالمَحْكَمَةِ الإِتِّحادِيَّةِ العُلْيا تَتَوَلَّى نَظَرَ المُنازَعاتِ الإِداريَّةِ الَّتِي تَكُونُ جِهَةُ الإِدارَةِ طَرَفاً فِيها، وَفِي هٰذا الإِطارِ نَصَّ قانُونُ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ الإِماراتِيّ فِي المادَّةِ 42 عَلَى:

1- تَخْتَصُّ المَحاكِمُ الإِبْتِدائِيَّةُ بِنَظَرِ جَمِيعِ الطَلَباتِ وَالمُنازَعاتِ وَالدَعاوَى الإِبْتِدائِيَّةِ فِيما عَدا ما اُسْتُثْنِيَ مِنْها بِنَصٍّ خاصٍّ.

2- تَخْتَصُّ مَحْكَمَةُ أَبُو ظَبِي الإِبْتِدائِيَّةُ الإِتِّحادِيَّةُ دُونَ غَيْرِها بِنَظَرِ كافَّةِ المُنازَعاتِ الَّتِي تَكُونُ الوِزاراتُ وَالجِهاتُ الإِتِّحادِيَّةُ طَرَفاً فِيها[10].

بَيْدَ أَنَّ قانُونَ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ لَمْ يَتَناوَلْ النَصُّ عَلَى نَحْوٍ صَرِيحٍ عَلَى الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ لَكِنَّ المُسْتَقِرَّ عَلَيْهِ فُقَهاءُ وَقَضاءُ أَنَّ الطَعْنَ بِالإِلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ ذٰلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ اِفْتِراضُ صِحَّةِ قَراراتِ

الإدارَةِ حَتَّى يُثْبُتَ العَكْسُ بِحُكْمِ المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ وَبِالتالِي فَإِنَّ رَفْعَ الدَعْوَى لا يَحُولُ دُونَ نَفاذِ القَرارِ وَتَنْفِيذِهِ مِن قِبَلِ جِهَةِ الإدارَةِ[11].

وَأَكَّدَت المَحْكَمَةُ الإتِّحادِيَّةُ العُلْيا بِدَوْلَةِ الإماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ أَنَّ رَفْعَ دَعْوَى الإلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقْفُ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ حَيْثُ نَصَّ ت فِي أَحَدِ أَحْكامِها عَلَى:"أَنَّ تَقْدِيمَ دَعْوَى إِلْغاءِ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ كَمَبْدَأٍ عامٍّ لا يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ، وَبِالمُقابِلِ فَإِنَّ تَنْفِيذَ القَرارِ وَاِسْتِنْفادَ مَحَلِّهِ لا يَحُولُ وَاِسْتِمْرارَ نَظَرِ طَلَبِ دَعْوَى إِلْغائِهِ وَالحُكْمِ فِي مَوْضُوعِها، إِذْ تَهْدِفُ الدَعْوَى لِلتَأَكُّدِ مِن مَدَى مَشْرُوعَةِ القَرارِ وَاِتِّفاقِهِ مَعَ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ فِي القانُونِ"[12].

ثانياً: الأَساسُ القانُونِيُّ لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي القانُونِ المِصْرِيّ:

عَلَى خِلافِ الوَضْعِ فِي القانُونِ الإماراتِيّ وَنَظَراً لِأَنَّ النِظامَ القَضائِيَّ فِي مِصْرَ يَقُومُ عَلَى النِظامِ المُزْدَوَجِ وَالَّذِي يَتَوَلَّى فِيهِ مَجْلِسُ الدَوْلَةِ نَظَرَ المُنازَعاتِ الإدارِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الأَفْرادِ وَالجِهاتِ الحُكُومِيَّةِ فِي الدَوْلَةِ، إِلَى جانِبِ وُجُودِ جِهَةِ القَضاءِ العادِيّ الَّذِي يَفْصِلُ فِي مُنازَعاتِ الأَفْرادِ بَعْضُهُم البَعْضِ، وَفِي إِطارِ ذٰلِكَ فَقَدْ تَناوَلَ قانُونُ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ المِصْرِيّ النَصُّ بشكل صريح عَلَى الأَساسِ القانُونِيّ لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ حَيْثُ نَصَّ فِي المادَّةِ (49) عَلَى أَنَّهُ:(لا يَتَرَتَّبُ عَلَى رَفْعِ الطَلَبِ إِلَى المَحْكَمَةِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْلُوبِ إِلْغاؤُهُ)، وَقَدْ أَكَّدَت أَحْكامُ المَحْكَمَةِ الإدارِيَّةِ العُلْيا المِصْرِيَّةِ أَيْضاً الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي أَحْكامِها حَيْثُ قَضَت بِأَنَّ: (الأَصْلُ فِي اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ أَنْ تَكُونَ واجِبَةَ النَفاذِ وَلا يَتَرَتَّبَ عَلَى الطَعْنِ فِيها بِالإِلْغاءِ وَقْفُ تَنْفِيذِها)[13].

المَطْلَبُ الثانِي

The Second Requirement

مُبَرِّراتُ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ

Justifications for the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

إِذا كانَ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ يَتَمَثَّلُ بِأَنَّ رَفْعَ دَعْوَى الإِلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الأَصْلِ، وَيَسْتَنِدُ هٰذا الأَثَرُ غَيْرُ المَوْقِفِ إِلَى قَرِينَةِ السَلامَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ وَالَّتِي يُفْتَرَضُ تَوافُرُها فِي اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ إِلَى جانِبِ العَدِيدِ مِن المُبَرِّراتِ الأُخْرَى:

الفَرْعُ الأَوَّلُ
The First Branch
قَرِينَةُ السَلامَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ لِلقَراراتِ الإدارِيَّةِ كَمُبَرِّرٍ مباشر لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ
The Presumption of Legal Validity of Administrative Decisions as a Direct Justification for the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

يُقْصَدُ بِقَرِينَةِ السَلامَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ فِي اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ أَنْ يُفْتَرَضَ فِيها أَنَّها قَدْ صَدَرَت صَحِيحَةً وَمُوافِقَةً لِصَحِيحِ القانُونِ وَخالِيَةً مِن العُيُوبِ، فَاَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ يُفْتَرَضُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ وَلا عَيْبٌ فِيهِ مِنْ الناحِيَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ حَتَّى يُثْبُتَ خِلافُ ذٰلِكَ[14].

فَقَرِينَةُ السَلامَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ تَقُومُ عَلَى أَنَّ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ تَمُرُّ بِعَدَدٍ مِن المَراحِلِ وَالإِجْراءاتِ وَالقُيُودِ الإِدارِيَّةِ قَبْلَ إِصْدارِها لِهٰذا يُفْتَرَضُ فِي تِلْكَ القَراراتِ بِحَسَبِ الأَصْلِ العامِّ أَنَّها قَدْ صَدَرَت صِحِّيَّةً وَخالِيَةً مِن عُيُوبِ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ وَتَظَلُّ تِلْكَ القَراراتُ نافِذَةً حَتَّى يُثْبُتَ خِلافُ ذٰلِكَ وَلِهٰذا فَإِنَّ مُجَرَّدَ الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ لا يُوقِفُ تَنْفِيذَهُ إِذْ يُفْتَرَضُ فِي اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ مَشْرُوعٌ وَمُطابِقٌ لِلقانُونِ وَلِهٰذا يَبْقَى نافِذُ المَفْعُولِ وَيُنْتِجُ آثارُهُ اَلْقَانُونِيَّةِ بِشَكْلٍ صَحِيحٍ مِن تارِيخِ سَرَيانِهِ حَتَّى يَسْحَبَ مِن قِبَلِ الإِدارَةِ أَوْ إِثْباتِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَإِلْغائِهِ مِن جانِبِ القَضاءِ، فَاَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ يَظَلُّ نافِذاً حَتَّى يُثْبِتَ عَدَمَ صِحَّةِ السَلامَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ فِي القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ[15].

وَهُوَ ما أَكَّدَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ فِي أَحَدِ أَحْكامِها حَيْثُ قَضَت:"أَنَّ قَرارَ النِيابَةِ العامَّةِ المَطْعُونِ فِيهِ كَأَيِّ قَرارٍ إِدارِيٍّ آخَرَ تُلازِمُهُ قَرِينَةُ الصِحَّةِ وَلا تَتَزَعْزَعُ تِلْكَ القَرِينَةُ إِلّا بِإِثْباتِ ما يَنْقُضُها، وَهُوَ مالِمٌ يَفْعَلْهُ المُدَّعِي وَلَمْ يُقَدِّمْ أَيُّ دَلِيلٍ جَدِّيٍّ يُشَكِّكُ فِي سَلامَتِهِ"[16]. وَهُوَ ما أَكَّدَتْهُ المَحْكَمَةُ الإِتِّحادِيَّةُ العُلْيا حَيْثُ قَضَت أَنَّ: "اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ تُمَتِّعُها بِقَرِينَةٍ قانُونِيَّةٍ مُقْتَضاها اِفْتِراضُ صِحَّتِها مِن حَيْثُ غايَتُها مُؤَدَّى ذٰلِكَ اِفْتِراضُ اِسْتِهْدافِها الصالِحِ العامِّ أَوْ الهَدَفِ المُخَصَّصِ لَها فِي القانُونِ مَنْ يَدَّعِي العَكْسَ عَلَيْهِ الإِثْباتَ"[17].

الفرع الثاني
The Second Branch
المبررات غير المباشرة لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ
Indirect Justification for the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

إذا كانت اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وفق ما سبق تتمتع بقرينة الصحة والسلامة اَلْقَانُونِيَّةِ والتي تُعد مبرراً وأساساً يقوم عليه مبدأ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فقد أستند فقهاء

القانون إلى العديد من المبررات الأخرى التي يقوم عليها مبدأ الأثر الموقف للطعن بالإلغاء والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: أن الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات:

أَنَّ اَلْأَثَرَ غَيْرُ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ مَبْدَأِ اَلْفَصْلِ بَيْنَ اَلسُّلُطَاتِ: اِسْتَنَدَ اَلْبَعْضَ لِتَبْرِيرِ اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ إِلَى مَبْدَأِ اَلْفَصْلِ بَيْنَ اَلسُّلُطَاتِ حَيْثُ يَرَوْا أَنَّ مَنْحَ اَلْقَاضِي سُلْطَةَ وَقْفِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ يُؤَدِّي إِلَى تَدَخُّلِ اَلْقَاضِي فِي عَمَلِ اَلْجِهَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وَبِمَا يُمَثِّلُ اِنْتِهَاكًا لِمَبْدَأِ اَلْفَصْلِ بَيْنَ اَلسُّلُطَاتِ اَلَّذِي يَمْنَعُ تَدَخُّلَ سُلْطَةٍ فِي عَمَلِ اَلسُّلُطَاتِ اَلْأُخْرَى، وَلِهَذَا فَإِنَّ اَلطَّعْنَ بِالْإِلْغَاءِ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذَ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ[18].

ثانياً: الاستناد إلى نظرية القرار التنفيذي:

اِسْتَنَدَا اَلْبَعْضُ لِتَبْرِيرِ اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ إِلَى نَظَرِيَّةِ اَلْقَرَارِ اَلتَّنْفِيذِيِّ اَلَّتِي تَقُومُ عَلَى أَنَّ جِهَةَ اَلْإِدَارَةِ يَكُونُ لَهَا تَنْفِيذُ قَرَارَاتِهَا اَلْإِدَارِيَّةِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ وَنَافِذْ، وَدُونُ اَلْحَاجَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى إِذْنٍ مُسْبَقٍ مِنْ اَلسُّلُطَاتِ اَلْقَضَائِيَّةِ وَلِهَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ اَلطَّعْنِ لَا يَمْنَعُ اَلسُّلْطَةَ اَلتَّنْفِيذِيَّةَ مِنْ اَلِاسْتِمْرَارِ فِي تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ[19].

ثالثاً: تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان سير المرافق العامة:

اِسْتَنَدَ اَلْبَعْضَ لِتَبْرِيرِ اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ إِلَى فِكْرَةِ تَحْقِيقِ اَلْمَصْلَحَةِ اَلْعَامَّةِ وَلِضَمَانِ سَيْرِ اَلْمَرَافِقِ اَلْعَامَّةِ بِانْتِظَامٍ وَاطِّرَادٍ، لِهَذَا فَإِنَّ اَلطَّعْنَ بِالْإِلْغَاءِ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذَ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ اَلْعَامَّةِ لِأَنَّ اَلْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ طَعْنٍ بِالْإِلْغَاءِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقْفُ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ يُؤَدِّي شَلَّ نَشَاطِ جِهَةِ اَلْإِدَارَةِ وَعَدَمِ اِسْتِطَاعَتِهَا اَلْقِيَامَ بِوَظَائِفِهَا اَلْإِدَارِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ وَتَسِيرُ اَلْمَرَافِقُ اَلْعَامَّةُ فِي اَلدَّوْلَةِ[20].

اَلْمَبْحَث اَلثَّانِي

The Second Topic

اَلِاسْتِثْنَاءِ اَلْوَارِدِ عَلَى اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ

The Exception to the Non-Suspensive Effect of the Annulment Appeal

تمهيد:

اَلْأَصْل اَلْعَامّ فِي اَلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ لِلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ هُوَ أَنَّ هَذَا اَلطَّعْنِ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذَ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ، وَذَلِكَ اِسْتِنَادًا إِلَى اَلْقَرِينَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلَّتِي تُفِيدُ بِسَلَامَةِ وَصِحَّةِ اَلْقَرَارَاتِ اَلصَّادِرَةِ عَنْ جِهَةِ اَلْإِدَارَةِ.وذلك استناداً إلى اَلْقَرِينَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ التي تفيد بسلامة وصحة القرارات الصادرة عن جهة الإدارة، وأيضاً تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي عدم وَقْفَ التَنْفِيذِ عند كل طعن، لأن ذلك قد يشل حركة جهة الإدارة ويعيق

قيامها بوظائفها، مما قد يؤدي إلى توقف المرافق العامة عن العمل. ولهذا السبب تقررّت هذه القاعدة العامة.

وَفِي التَّشْرِيعِ الْإِمَارَاتِيِّ، لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ يُجِيزُ وَقْفَ تَنْفِيذِ الْقَرَارَاتِ الْإِدَارِيَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِنْتَاجُ إِمْكَانِيَّةِ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ رَقْمِ (42) لِسَنَةِ 2022، فِي ظِلِّ الْأَخْذِ بِنِظَامِ الْقَضَاءِ الْمُوَحَّدِ، وَمِنْهَ: الْمَادَّةُ (142) الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ: "التَّظَلُّمُ مِنَ الْأَمْرِ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لِلْمَحْكَمَةِ أَوْ الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ مُؤَقَّتًا وِفْقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ 221 مِنْ هَذَا الْقَانُونِ".

المطلب الأول

The First Requirement

وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وخصائصهُ

The Suspensive Execution of Administrative Decisions and its Characteristics

تمهيد:

يُعَدُّ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ استثناءً من مبدأ عدم توقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ المطعون فيه بالإلغاء؛ فالأصل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَا، ولكن قد يتم وقف تنفيذه استثناءًا من هذه القاعدة. وفي هذا المطلب، يوضح الباحث المقصود بوَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وخصائصه.

الفرع الأول

The First Branch

تعريف وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ

The Definition of Suspensive Execution of Administrative Decisions

اَلْأَصْل أَنَّ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ اَلصَّحِيحَ، اَلْخَالِي مِنْ اَلْعُيُوبِ اَلَّتِي قَدْ تَمَسُّ صِحَّتَهُ، يَجِبَ تَنْفِيذُهُ وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا شَابَ اَلْقَرَارُ عَيْبَ مِنْ تِلْكَ اَلْعُيُوبِ، يُصْبِح قَابِلاً لِلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ.

وَرَغْمُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اَلْأَصْلَ فِي اَلطَّعْنِ بِالْإِلْغَاءِ أَنَّهُ لَا يُوقِفُ تَنْفِيذَ اَلْقَرَارِ بِمُجَرَّدِ إِيدَاعِ صَحِيفَتِهِ قَلَمَ كِتَابِ اَلْمَحْكَمَةِ، لِأَنَّ طَلَبَ وَقْفَ التَنْفِيذِ يَعُدْ فَرْعًا مِنْ دَعْوَى اَلْإِلْغَاءِ ذَاتِهَا. لِذَا، يَتَعَيَّنَ عَلَى اَلطَّاعِنِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اَلْمَحْكَمَةِ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ لِحِينِ اَلْفَصْلِ فِي مَوْضُوعِ الدَعْوَى. وَعِنْدئِذٍ، تَبْحَثَ اَلْمَحْكَمَةُ مَدَى تَوَافُرِ بَاقِي شُرُوطِ وَقْفَ التَنْفِيذِ ، وَهُمًا رُكْنًا اَلْجِدِّيَّةَ وَالِاسْتِعْجَالَ.ووَقْفَ التَنْفِيذِ هو سلطة أو صلاحية تُخوّل القاضي الحكم بوقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ المطعون فيه بالإلغاء، إذا طلبه الطاعن في صحيفة الدَعْوَى وتوافرت الشروط اللازمة لذلك[21].

وَيُعْرَفَ بَعْضُ اَلْفُقَهَاءِ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ بِأَنَّهُ: " إِجْرَاءُ قَضَائِيٌّ يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِ أَنْ يَحْكُمَ اَلْقَاضِي بِنَاءً عَلَى طَلَبِ اَلْمُدَّعِي بِوَقْفِ سَرَيَانِ وَنَفَاذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهَا وَفْقَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ بِاعْتِبَارِهَا دَعْوَى اِسْتِثْنَائِيَّةٍ"[22].

وعَرَفَ بِأَنَّهُ: "هَذَا اَلتَّدْبِيرِ اَلْوِقَائِيِّ اَلْمُؤَقَّتِ اَلَّذِي يُصْدِرُهُ اَلْقَاضِي اَلْإِدَارِيُّ بِهَدَفِ تَوْفِيرِ حِمَايَةٍ قَانُونِيَّةٍ عَاجِلَةٍ لِمَنْفَعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَأْجِيلُهَا حَتَّى صُدُورِ اَلْقَرَارِ اَلنِّهَائِيِّ فِي قَضِيَّةِ اَلْإِلْغَاءِ، وَذَلِكَ لِتَفَادِي اِسْتِحَالَةِ تَصْحِيحِ آثَارِ اِسْتِمْرَارِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ حَتَّى وَقْتِ صُدُورِ حُكْمِ إِلْغَائِهِ"[23].

الفرع الثاني

The Second Branch

خصائص وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ

The Characteristics of Suspensive Execution of Administrative Decisions

إِذَا كَانَ وَقْفَ التَنْفِيذِ يَتَمَثَّلُ فِي كَوْنِهِ إِجْرَاءَ قَضَائِيٍّ يُطَالِبُ بِهِ اَلْمُدَّعِي فِي دَعْوَى اَلْإِلْغَاءِ وَبِمُقْتَضَاهُ يَكُون مِنْ سُلْطَةِ اَلْمَحْكَمَةِ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، فَإِنَّهُ وَفْقَ ذَلِكَ يَتَمَتَّعُ بِعِدَّةِ خَصَائِصَ وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِجْرَاءُ قَضَائِيٌّ:

يَعُدُّ وَقْفُ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ إِجْرَاءً قَضَائِيًّا يَصْدُرُ عَنْ اَلْمَحْكَمَةِ اَلَّتِي تَنْظُرُ دَعْوَى اَلْإِلْغَاءِ فِي اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، حَيْثُ يُقَرِّرُ اَلْمُشَرِّعُ لِلْمَحْكَمَةِ سُلْطَةَ وَقْفِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ فِيهِ إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى اِسْتِمْرَارِ تَنْفِيذِهِ نَتَائِجَ يَتَعَذَّرُ تَدَارُكُهَا، لِهَذَا تَمَّ مَنْحُ اَلْقَضَاءِ تِلْكَ اَلسُّلْطَةِ لِحِمَايَةِ حُقُوقِ اَلْأَفْرَادِ وَحُرِّيَّاتِهِمْ مِنْ خِلَالِ وَقْفِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ اَلطَّعِينْ[24].

ثانياً: إجراء استثنائي:

يُعَدُّ وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ إِجْرَاء اِسْتِثْنَائِيٍّ حَيْثُ أَنَّ اَلْأَصْلَ أَنَّ اَلطَّعْنَ بِالْإِلْغَاءِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقْفُ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارِ اَلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ وَفْقَ مَبْدَأِ اَلْأَثَرِ غَيْرِ اَلْمَوْقِفِ لِلطَّعْنِ، لِهَذَا كَانَ وَقْفَ التَنْفِيذِ إِجْرَاءَ اِسْتِثْنَائِيٍّ مِنْ هَذَا اَلْأَصْلِ يَتِمَّ اَللُّجُوءُ إِلَيْهِ لِتَلَافِي آثَارِ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ غَيْرِ اَلْمَشْرُوعَةِ اَلَّتِي لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا، وَأَشَارَتْ اَلْمَحْكَمَةُ اَلِاتِّحَادِيَّةُ اَلْعُلْيَا إِلَى هَذَا اَلطَّابَعِ اَلِاسْتِثْنَائِيِّ بِمَفْهُومِ اَلْمُخَالَفَةِ فِي أحد أحكامها حيث قضت بأن: "المقرر أن تقديم دعوى إلغاء قرار إداري كمبدأ عام لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار" [25].

ثالثاً: وَقْفَ التَنْفِيذِ لا يمس أصل الحق موضوع الدَعْوَى:

وَقَفَ تَنْفِيذُ القَراراتِ الإدارِيَّةِ لا يَمَسُّ أَصْلَ الحَقِّ مَوْضُوعَ الدَعْوَى وَهُوَ إِلْغاءُ القَرارِ الإداريِّ، فَهُوَ لا يَبْحَثُ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ القَرارِ الإداريِّ مِنْ عَدَمِهِ، بَلْ يَتِمُّ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ إذا تَوافَرَت شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، دُونَ أَنْ يَمَسَّ ذٰلِكَ أَصْلُ

الحَقّ مَوْضُوعَ الدَعْوَى الأَساسِيّ حَيْثُ يَكُونُ الفَصْلُ فِي مَوْضُوعِ الدَعْوَى مِن اِخْتِصاصِ قاضِي المَوْضُوعِ[26].

رابعاً: يحقق وَقْفَ التَنْفِيذِ التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد:

يُحَقِّقُ وَقْفَ التَنْفِيذِ التَوازُنَ بَيْنَ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي اِسْتِمْرارِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ وَعَدَمِ وَقْفِ تَنْفِيذِها بِمُجَرَّدِ الطَعْنِ عَلَيْها حَتَّى لا تَتَعَطَّلَ المَرافِقُ العامَّةُ وَتَعْجَزَ الإدارَةُ عَنِ القِيامِ بِوَظائِفِها، وَبَيْنَ المَصْلَحَةِ الخاصَّةِ لِلأَفْرادِ وَذٰلِكَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ تَدارُكُ تُومِنها وَبِما يُحَقِّقُ التَوازُنَ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ العامَّةِ وَالخاصَّةِ[27].

المطلب الثاني

The Second Requirement

شروط وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ وحجية الحكم الصادر به

Conditions of Suspensive Execution of Administrative Decisions and Binding Nature of the Ruling Issued Therein

تمهيد:

إذا كانَ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ يُمَثِّلُ إجْراءً اِسْتِثْنائِيّاً فَإِنَّ هٰذا الإجْراءَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تُقَرِّرَ المَحْكَمَةُ وَقْفَ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ، بِالإضافَةِ إِلَى أَنَّ الحُكْمَ الصادِرَ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ يَكُونُ لَهُ حُجِّيَّةٌ خاصَّةٌ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

The First Branch

شُرُوطُ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ

Conditions of Suspensive Execution of Administrative Decisions

بادِئٌ ذِي بَدْءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ وَقْفِ التَنْفِيذِ قَراراً إدارِيّاً لَهُ مُقَوِّماتُهُ وَأَرْكانُهُ بِاعْتِبارِ أَنَّ القَرارَ الإدارِيَّ هُوَ أُولَى مُقَوِّماتِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ، مُتَفَرِّعاً يَقُومُ الطَلَبُ إِلّا بِهِ لِكَوْنِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ مُتَفَرِّعاً مِن طَلَبِ الإلْغاءِ، وَمِن ثَمَّ يَجِبُ أَنْ تَتَوافَرَ شُرُوطُ دَعْوَى الإلْغاءِ اِبْتِداءً حَتَّى يُمْكِنَ بَحْثُ شُرُوطِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ هٰذا وَتَتَمَثَّلُ شُرُوطُ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ فِي ثَلاثَةِ شُرُوطِ الأَوَّلِ شَكْلِيّاً وَالثانِي وَالثالِثُ مَوْضُوعِيّانِ:

الشَرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَطْلُبَ الطاعِنُ صَراحَةً فِي صَحِيفَةِ دَعْوَى الإلْغاءِ وَقْفَ تَنْفِيذُ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ:

يَجِبُ عَلَى الطاعِنِ إذا أَرادَ وَقْفَ تَنْفِيذِ القَرارِ الإدارِيِّ أَنْ يَطْلُبَ ذٰلِكَ صَراحَةً فِي دَعْوَى الإلْغاءِ. إذْ إِنَّ دَعْوَى الإلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَى رَفْعِها فِي ذاتِهِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ كَما لا يَجُوزُ لِلقَضاءِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ بِوَقْفِهِ. وَبِالتّالِي

يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ مِن الناحِيَةِ الشَكْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ ضِمْنَ صَحِيفَةِ دَعْوَى الإِلْغاءِ ذاتِها المَرْفُوعَةِ بِالطَعْنِ عَلَى القَرارِ الإِدارِيِّ المُرادِ وَقْفَ تَنْفِيذِهِ. وَذٰلِكَ عَلَى أَساسِ أَنَّ وَقْفَ التَنْفِيذُ يَرْتَبِطُ بِدَعْوَى الإِلْغاءِ فَهُوَ فَرْعٌ مِنْها.

1- يَنْدَبُ فِي مَقَرّ المَحْكَمَةِ الإِبْتِدائِيَّةِ قاضٍ مِنْ قُضاتِها لِيَحْكُمَ بِصُورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ وَمَعَ عَدَمِ المِساسِ بِأَصْلِ الحَقِّ فِي المَسائِلِ المُسْتَعْجَلَةِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْها مِنْ فَواتِ الوَقْتِ.

2– تَخْتَصُّ مَحْكَمَةُ المَوْضُوعِ بِنَظَرِ هٰذِهِ المَسائِلِ إِذا رُفِعْتُ إِلَيْها بِطَرِيقِ التَبَعِيَّةِ".

وَالمادَّةُ 1/140 مِن ذاتِ القانُونِ وَالَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ: "فِي الأَحْوالِ الَّتِي يَكُونُ فِيها لِلخَصْمِ وَجْهٌ فِي اِسْتِصْدارِ أَمْرٍ، يُقَدَمُ عَلَى عَرِيضَةٍ بِطَلَبٍ إِلَى القاضِي المُخْتَصّ أَوْ إِلَى رَئِيسِ الدائِرَةِ الَّتِي تَنْظُرُ الدَعْوَى بَعْدَ قَيْدِها وَتَكُونُ هٰذِهِ العَرِيضَةُ مِنْ نُسْخَتَيْنِ ما لَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً إِلكترونِيّاً، بِحَيْثُ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى وَقائِعِ الطَلَبِ وَأَسانِيدِهِ وَمَوْطِنِ الطالِبِ وَمَحَلّ عَمَلِهِ وَتَعْيِينِ مَوْطِنٍ مُخْتارٍ لَهُ فِي الدَوْلَةِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْطِنٌ أَوْ مَحَلٌّ عَمَلٌ فِيها وَيَرْفُقُ بِالعَرِيضَةِ المُسْتَنَداتِ المُؤَيِّدَةِ لَها".

فِي حِينِ أَنَّ المادَّةَ (177) مِن قانُونِ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ الإِماراتِيّ أَشارَتْ إِلَى هٰذا الشَرْطِ حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ:"يَجُوزُ لِلمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ مُؤَقَّتاً إِذا طَلَبَ الطاعِنُ ذٰلِكَ فِي صَحِيفَةِ الطَعْنِ".

وَفِي التَشْرِيعِ المِصْرِيّ: فَقَدْ اِشْتَرَطَ المُشَرّعُ بِنَصٍّ صَرِيحٍ لِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ أَنْ يَطْلُبَ وَقْفَ التَنْفِيذِ فِي صَحِيفَةِ دَعْوَى الإِلْغاءِ بِحَيْثُ يَقْتَرِنُ طَلَبُ وَقْفِ التَنْفِيذِ بِطَلَبِ إِلْغاءِ الحُكْمِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ، حَيْثُ نَصَّت المادَّةُ (49) مِن قانُونِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ المِصْرِيّ الحالِيّ عَلَى أَنَّهُ: "لا يَتَرَتَّبُ عَلَى رَفْعِ الطَلَبِ إِلَى المَحْكَمَةِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْلُوبِ إِلْغاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِهِ إِذا طَلَبَ ذٰلِكَ فِي صَحِيفَةِ الدَعْوَى".

وَقَدْ قَضَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا فِي مِصْرَ بِأَنَّهُ: "جَرَى قَضاءُ هٰذِهِ المَحْكَمَةِ عَلَى أَنَّ تَضْمِينَ عَرِيضَةَ دَعْوَى الإِلْغاءِ ذاتِها طَلَبَ وَقْفِ التَنْفِيذِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِذاتِهِ كَشَرْطٍ جَوْهَرِيّ لِقَبُولِ الطَلَبِ، وَأَنَّ هٰذا الشَرْطَ الشَكْلِيَّ يَسْتَوِي فِي المَرْتَبَةِ مَعَ الشَرْطِ المَوْضُوعِيّ"[28].

وَقَدْ أَكَّدَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ عَلَى هٰذا الشَرْطِ حَيْثُ قَضَتْ بِأَنَّهُ: "بِمُقْتَضَى المادَّةِ 49 مِنْ قانُونِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ، وَعَلَى ما جَرَى بِهِ قَضاءُ هٰذِهِ المَحْكَمَةِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ لِقَبُولِ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيّ إِبْداءَ الطَلَبِ فِي صَحِيفَةِ دَعْوَى الإِلْغاءِ، أَيْ أَنْ تَقْتَرِنَ الطَلَباتُ فِي صَحِيفَةٍ واحِدَةٍ".

وَمَفادُ ما تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اِقْتِرانَ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ فِي ذاتِ صَحِيفَةِ دَعْوَى الإِلْغاءِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى إِغْفالِ هٰذا الشَرْطِ الشَكْلِيّ رَدُّ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ، وَالحِكْمَةُ مِن هٰذا الشَرْطِ أَنَّ طَلَبَ وَقْفِ التَنْفِيذِ طَلَبٌ مُتَفَرّعٌ عَن طَلَبِ الإِلْغاءِ وَتَمْهِيداً لَهُ، كَما أَنَّ

الجَمْعَ بَيْنَ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ وَطَلَبِ الإِلْغاءِ يُحَقِّقُ اِتِّحادَ بَدْءِ مِيعادِ الطَعْنِ بِالقَرارِ إِلْغاءً وَوَقْفاً لِغَرَضِ تَفادِي الإِخْتِلافِ وَالتَفاوُتِ فِي حِسابِ هٰذا المِيعادِ، مَعَ تَوافُرِ الجِدِّيَّةِ وَالاِسْتِعْجالِ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ .

الشَرْطُ الثانِي: جِدِّيَّةُ أَسْبابِ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ بِالإِلْغاءِ:

يُعَدُّ هٰذا الشَرْطُ مُبَرّراً قَوِيّاً لِطَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِداريَّةِ، كَما يُعَدُّ هٰذا الشَرْطُ مُرْتَبِطٌ اِرْتِباطاً وَثِيقاً بِالمُبَرِّراتِ الواقِعِيَّةِ لِلقَرارِ الإِداريِّ مِن جِهَةٍ، وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى هٰذا الشَرْطُ المَوْضُوعِيُّ يَسْتَلْزِمُهُ القانُونُ لِلوُقُوفِ عَلَى الحالاتِ الَّتِي يَسْتَشِفُّ مِن خِلالِها أَنَّ الطَعْنَ مُؤَسَّسٌ عَلَى أَسْبابٍ كافِيهِ لِلاِسْتِجابَةِ لِطَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ وَعَمّا إِذا كانَ مُرَجَّحَ إِلْغاءِ القَرارِ الإِداريِّ مِن عَدَمِهِ عِنْدَ نَظَرِ مَوْضُوعِهِ أَمامَ المَحْكَمَةِ، إِذْ إِنَّ جِدِّيَّةَ الأَسْبابِ فِي نَظَرِ الفِقْهِ الإِداريِّ وَقَضاءِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ يُعَدُّ أَداةً تَكْمِيلِيَّةً يَعْتَدُّ بِها القاضِي لِتَقْيِيدِ مِنْحِ إِيقافِ التَنْفِيذِ.

وَقَدْ قَضَت المَحْكَمَةُ الإِداريَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ فِي هٰذا الصَدَدِ بِأَنَّهُ: " يكفي أن يكون هناك احتمال في كسب دعوى الإلغاء، وفي أنها تقوم على سند سليم للقول بتوافر شرط الجدية"[29].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "المحكمة لا تقضي بوقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ إلا إذا توافر ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً حسب ظاهر الأوراق مما يرجح معه إلغاءه عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء"[30].

كَما قَضَت المَحْكَمَةُ الإِداريَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ: "لا يَدْخُلُ بِأَيِّ وَجْهٍ فِي وِلايَةِ وَقْفِ التَنْفِيذِ كُلُّ ما يَقْتَضِي التَوَغُّلَ فِي المَوْضُوعِ مِن حَيْثُ الوَقائِعُ، أَوْ بِالنِسْبَةِ لِلمَسائِلِ القانُونِيَّةِ مَحَلَّ البَحْثِ وَمَوْضُوعِ النِزاعِ - يَنْبَنِي عَلَى ذٰلِكَ أَنْ تَقِفَ رَقابَةُ المَحْكَمَةِ عَلَى ما يَبْدُو مِن ظاهِرِ الأَوْراقِ عِنْدَ نَظَرِها إلى طَلَباتِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِداريَّةِ المَطْعُونِ فِيها؛ حَتَّى لا تَتَجاوَزَ حُدُودَ وِلايَتِها وَاِخْتِصاصَها بِما يَتَعارَضُ مَعَ الطَبِيعَةِ المُسْتَعْجَلَةِ لِهٰذِهِ الطَلَباتِ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَصْحابِ الشَأْنِ فِي طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِداريِّ النافِذِ قانُوناً أَنْ يُثْبِتُوا بِصُورَةٍ ظاإِلَى طَلْباتافِيَّةٍ وَمَعْقُولَةٍ مُخالِفَةٍ هٰذا القَرارَ لِصَحِيحِ أَحْكامِ القانُونِ أَوْ خُرُوجِهِ عَلَى غاياتِ المَصْلَحَةِ العامَّةِ، وَذٰلِكَ فِي إِطارِ وَحُدُودِ ما يَقْتَضِيهِ قِيامُ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِداريِّ المَطْعُونِ عَلَيْهِ ظاهِرِيّاً مِن الأَوْراقِ عَلَى سَنَدٍ جِدِّيٍّ وَمَقْبُولٍ قانُوناً وَعَقْلٍ، وَدُونَ حاجَةٍ مِن القاضِي الإِداريِّ إِلَى البَحْثِ وَالتَحْقِيقِ وَالتَدْقِيقِ فِي المُسْتَنَداتِ أَوْ التَوَغُّلِ فِي مَوْضُوعِ النِزاعِ الخاصِّ بِدَعْوَى الإِلْغاءِ، أَوْ ماهِيَّةِ الجِهَةِ صاحِبَةِ الاِخْتِصاصِ عَلَى عَيْنِ النِزاعِ إِذا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ ظاهِراً بِشَكْلٍ كافٍ وَمِعْقُولَةٍ لِبَيانِ العَيْبِ الَّذِي يَشُوبُ القَرارَ المَطْلُوبَ وَقْفَ تَنْفِيذِهِ، وَجَبَ قانُوناً عَلَى القاضِي الإِداريِّ رَفْضَ وَقْفَ تَنْفِيذِ القَرارِ، وَالعَكْسِ صَحِيحٌ"[31].

وَقَضَت المَحْكَمَةُ الإِداريَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِشَأْنِ رُكْنِ الجِدِّيَّةِ بِأَنَّهُ: "يَكْفِي لِتَوافُرِهِ أَنْ تَكُونَ النُصُوصُ القانُونِيَّةُ الَّتِي اِسْتَنَدَ إِلَيْها القَرارُ المَطْعُونُ عَلَيْهِ مَشْكُوكاً فِي دُسْتُورِيَّتِها

بِحَيِّ الظاهِرِ مِن الأَوْراقِ وَدُونَ تَغَلْغُلٍ فِي المَوْضُوعِ، أَوْ يُرَجِّحُ فِي نَظَرِ المَحْكَمَةِ أَنَّها غَيْرُ دُسْتُورِيَّةٍ مِمّا يُرَجِّحُ مَعَهُ الحُكْمَ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّتِها، وَمِنْ ثَمَّ إِلْغاءُ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ عِنْدَ نَظَرِ المَوْضُوعِ"[32].

وَشَرْطُ الجِدِّيَّةِ يَعْنِي أَنْ تَرَى المَحْكَمَةُ مِن ظاهِرِ الأَوْراقِ وَبِناءً عَلَى نَظْرَةٍ أَوَّلِيَّةٍ، أَنَّ القَرارَ المَطْعُونَ فِيهِ بِالإِلْغاءِ يَكُونُ مُحْتَمَلَ الإِلْغاءِ لِأَنَّهُ مِن المُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مَعِيباً بِأَحَدِ عُيُوبِ عَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ القَرارَ الإِدارِيَّ، حَتَّى وَلَوْ اِنْتَهَى القاضِي الإِدارِيُّ فِيما بَعْدُ عِنْدَ بَحْثِ دَعْوَى الإِلْغاءِ بِتَعَمُّقٍ أَنَّ العَيْبَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَالقَرارُ سَلِيمٌ[33].

وَقَدْ جاءَ هٰذا الشَرْطُ حَتَّى لا يَتَحَوَّلَ طَلَبُ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ إِلَى طَلَبِ الغَرَضِ مِنهُ عَرْقَلَةَ الجِهَةِ الإِدارِيَّةِ عَن أَداءِ أَعْمالِها، خاصَّةً وَأَن وَقْفَ التَنْفِيذِ هُوَ اِسْتِثْناءٌ مِن مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ .

إِنَّ جِدِّيَّةَ الأَسْبابِ لِطَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ لا تَمْنَعُ سُلْطَةَ القَضاءِ بِمَجْلِسِ الدَوْلَةِ مِن فَحْصِ مَشْرُوعِيَّةِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ وَمَدَى اِسْتِنادِها إِلَى أَسْبابٍ تَتَّخِذُ حُجَّةً لِإِلْغائِهِ.

الشَرْطُ الثالِثُ: تَوافُرُ الاِسْتِعْجالِ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ :

طَلَبَ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِية المَطْعُونِ عَلَيْها طَلَبٌ اِسْتِثْنائِيّاً لِذا يُشْتَرَطُ تَوافُرُ الاِسْتِعْجالِ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُ آثارِ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ لَوْ اِسْتَمَرَّ فِي تَنْفِيذِهِ.

وَقَدْ نَصَّت المادَّةُ (49) مِن قانُونِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ المِصْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: أَنَّهُ "لا يَتَرَتَّبُ عَلَى رَفْعِ الطَلَبِ إِلَى المَحْكَمَةِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْلُوبِ إِلْغاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِهِ إِذا طَلَبَ ذٰلِكَ فِي صَحِيفَةِ الدَعْوَى وَرَأَتْ المَحْكَمَةُ أَنَّ نَتائِجَ التَنْفِيذِ قَدْ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُها".

كَما نَصَّت المادَّةُ (2/177) مِن قانُونِ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ الإِماراتِيِّ عَلَى أَنَّهُ "يَجُوزُ لِلمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ مُؤَقَّتاً إِذا طَلَبَ الطاعِنُ ذٰلِكَ فِي صَحِيفَةِ الطَعْنِ وَكانَ يَخْشَى أَنْ يُؤَدِّيَ التَنْفِيذُ إِلَى وُقُوعِ ضَرَرٍ جَسِيمٍ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُهُ".

وَشَرْطُ الاِسْتِعْجالِ يُعَبِّرُ بِهِ عَن خُطُورَةِ المَوْقِفِ الناجِمِ عَن تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ الَّذِي بِإِجْرائِهِ يَتَرَتَّبُ حُدُوثُ ضَرَرٍ جَسِيمٍ عَلَى صاحِبِ الشَأْنِ لا يُمْكِنُ إِصْلاحُهُ مُسْتَقْبَلاً إِذا ما أُلْغِيَ القَرارُ المَطْعُونُ فِيهِ فَتَنْعَقِدُ لِلطاعِنِ مَصْلَحَةٌ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ بِصِفَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ حَتّى يَتِمَّ الفَصْلُ فِي المَوْضُوعِ الَّذِي قَدْ يَسْتَغْرِقُ الكَثِيرَ مِنْ الوَقْتِ[34].

وَقَدْ أَكَّدَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ فِي أَحَدِ أَحْكامِها بِأَنَّ: "الأَصْلُ فِي القَرارِ الإِدارِيِّ هُوَ نَفاذُهُ حَتَّى يُقْضَى بِإِلْغائِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لا يَسُوغُ الخُرُوجُ عَلَى هٰذا الأَصْلِ وَوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ إِلّا حَيْثُ تَدْعُو ضَرُورَةً لِتَفادِي نَتائِجَ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُها"[35].

كَما قَضَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ: "يَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَتائِجُ وَالآثارُ المُتَعَذِّرُ تَدارُكَها مُحَقِّقَةَ الوُقُوعِ وَمَعْلُومَةً عِلْماً يَقِينِيّاً وَقْتَ الحُكْمِ، فَلا يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مُسْتَقْبَلَةً غَيْرَ مُؤَكَّدَةِ الوُقُوعِ[36].

وَلا يَكْفِي أَنْ يَتَوافَرَ شَرْطُ الاِسْتِعْجالِ عِنْدَ تَقْدِيمِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ فَحَسْبُ، بَلْ إِلَى حِينِ الفَصْلِ فِيهِ.

وَفِي هٰذا الشَأْنِ قَضَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ: " إِنَّ قَرارَ التَفْوِيضِ المَطْعُونِ فِيهِ يَكُونُ قَدْ نَفَذَ كامِلاً قَبْلَ صُدُورِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ بِتارِيخِ 2003/3/27م، وَلَيْسَ ثَمَّةَ جَدْوَى لِوَقْفِ التَنْفِيذِ بَعْدَ أَنْ فَقَدَ مَحَلَّهُ، بِحُسْبانِ أَنْ وَقَفَ التَنْفِيذُ لا يَرُدُّ عَلَى قَرارٍ نَفَذَ فِي الواقِعِ وَاِسْتَنْفَدَ أَغْراضَهُ، وَبِالتّالِي كانَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَحْكَمَةِ القَضاءِ الإِدارِيِّ أَنْ تَرْفُضَ طَلَبَ وَقْفِ التَنْفِيذِ لِتُخَلِّفَ أَحَدَ رُكْنَيْهِ وَهُوَ رُكْنُ الاِسْتِعْجالِ وَقْتَ الفَصْلِ فِي الطَلَبِ" [37].

كَما قَضَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ: "لا رَيْبَ أَنَّهُ فِي مَجالِ وَقْفِ التَنْفِيذِ يَتَعَيَّنُ اِسْتِمْرارُ رُكْنِ الاِسْتِعْجالِ حَتَّى تارِيخِ الفَصْلِ فِي النِزاعِ ذٰلِكَ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْ الحُكْمِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ هُوَ تَفادِي النَتائِجِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ تَدارُكُها فِيما لَوْ نَفَذَ القَرارُ المَطْعُونَ فِيهِ، فَإِذا اِنْتَفَتْ تِلْكَ النَتائِجُ بِأَنْ زالَتْ حالَةُ الاِسْتِعْجالِ فَقَدْ طَلَبَ وَقْفُ التَنْفِيذِ أَحَدَ رُكْنَيْهِ، وَيَتَعَيَّنُ الحُكْمُ بِرَفْضِهِ"[38].

وَتَتَحَقَّقُ حالَةُ الاِسْتِعْجالِ إِذا تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِحَقٍّ مِن الحُقُوقِ الدُسْتُورِيَّةِ أَوْ كانَ القَرارُ يُمَثِّلُ قَيْداً عَلَى الحُرِّيّاتِ العامَّةِ. وَقَدْ قَضَت المَحْكَمَةُ الإِدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ: "إِذا تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِحَقٍّ مِنْ الحُقُوقِ الدُسْتُورِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ، مَساساً أَوْ اِنْتِقاصاً مِنْهُ، تَحَقَّقَ رُكْنُ الاِسْتِعْجالِ فِي طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ الماس بهذا الحق"[39].

الفَرْعُ الثانِي

The Second Branch

حُجِّيَّةُ الحُكْمِ الصادِرِ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ

The Binding Nature of Ruling Issued Therein to Suspensive Execution of an Administrative Decision

عِنْدَما يَفْصَلُ القاضِي فِي طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ يَقِفُ تَقْدِيرَهُ عَلَى تَوافُرِ الشُرُوطِ الخاصَّةِ بِالطَلَبِ، مِنْ خِلالِ الفَحْصِ الظاهِرِيِّ لِلأَوْراقِ دُونَ التَعَمُّقِ فِيها. وَقَدْ يُصْدِرُ القاضِي الحُكْمَ فِي الطَلَبِ أَمّا بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ إِذا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ إِلْغاؤُهُ وَإِمّا بِرَفْضِهِ إِذا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ مَشْرُوعِيَّتُهُ.

وَالحُكْمُ الصادِرُ فِي طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِدارِيِّ المَطْلُوبِ إِلْغاؤُهُ سَواءٌ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ أَوْ رَفْضِهِ وَإِنْ كانَ لا يَمَسُّ أَصْلاً طَلَبَ الإِلْغاءِ إِلّا أَنَّهُ مَعَ ذٰلِكَ يَتَضَمَّنُ حُكْماً قَطْعِيّاً لَهُ مُقَوِّماتُ الأَحْكامِ وَخَصائِصِها. وَيَحُوزُ حُجِّيَّةُ الشَيْءِ المَقْضِيِّ بِهِ، "وَتَسْرِي هٰذِهِ الحِجَّةُ عَلَى أَطْرافِ الدَعْوَى وَالمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْ الحُكْمَ، إِلّا أَنَّ هٰذِهِ الحُجِّيَّةَ تَظَلُّ حُجِّيَّةً مُؤَقَّتَةً، إِذْ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُكْماً فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ وَإِنَّ الأَحْكامَ المُسْتَعْجَلَةَ هِيَ أَحْكامٌ قَضائِيَّةٌ تَكْتَسِبُ حُجِّيَّةَ الشَيْءِ المَقْضِيِّ بِهِ وَتَكُونُ مُلْزِمَةً لِلمَحْكَمَةِ وَلِطَرَفَيْ الدَعْوَى، إِلّا أَنَّ هٰذِهِ الحُجِّيَّةَ لا تُؤْخَذُ عَلَى إِطْلاقِها، فَهٰذِهِ الأَحْكامُ لَيْسَتْ فاصِلَةً فِي أَصْلِ النِزاعِ بِطَبِيعَتِها بَلْ

هِيَ أَحْكامٌ وَقْتِيَّةٌ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْها عِنْدَ اِنْقِضاءِ الأَسْبابِ الَّتِي دَعَتْ لإِصْدارِها، فَهِيَ لا تَحُوزُ حُجِّيَّةَ الشَيْءِ المَقْضِيّ بِهِ أَمامَ مَحْكَمَةِ المَوْضُوعِ إِذا يَبْقَى لَها الحَقُّ بِتَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلِ هٰذا الحُكْمِ وِفْقاً لِقَناعَتِها"[40].

وَتَظْهَرُ الحُجِّيَّةُ المُؤَقَّتَةُ لِلحُكْمِ الصادِرِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ فِي أَنَّ هٰذا الحُكْمَ لا يُقَيِّدُ المَحْكَمَةَ الَّتِي أَصْدَرَت الحُكْمَ، لِأَنَّ الحُكْمَ الصادِرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإِداريِّ المَطْعُونِ فِيهِ بِالإِلْغاءِ لا يَمَسُّ أَصْلَ النِزاعِ وَلا يَتَعَرَّضُ لِمَوْضُوعِهِ، وَأَنَّ قَبُولَ وَقْفِ التَنْفِيذِ العَيْنِيّ لا يَعْنِي أَنَّ المَحْكَمَةَ سَتَحْكُمُ بِإِلْغاءِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ، كَما أَنَّ رَفْضَها الحُكْمُ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ لا يَعْنِي أَنَّها سَتَقْضِي بِرَفْضِ دَعْوَى الإِلْغاءِ[41].

وَفِي التَشْرِيعِ الإِماراتِيّ: فَقَدْ نَصَّت المادَّةُ (76) مِن المَرْسُومِ بِقانُونِ رَقْمِ 35 لِسَنَةِ 2022 بِشَأْنِ قانُونِ الإِثْباتِ عَلَى أَنَّهُ: "مَعَ مُراعاةِ ما وَرَدَ مِنْ أَحْكامٍ فِي قانُونِ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ، تَكُونُ الأَحْكامُ وَالقَراراتُ القَضائِيَّةُ المَنْهِيَّةُ لِلخُصُومَةِ وَأَوامِرُ الأَداءِ الَّتِي حازَتْ حُجِّيَّةَ الأَمْرِ المَقْضِيّ حُجَّةً فِيما فَصَلَتْ فِيهِ مِنْ الخُصُومَةِ، وَلا يَجُوزُ قَبُولُ دَلِيلٍ يَنْقُضُ هٰذِهِ الحُجِّيَّةَ، وَلا تَكُونُ لِتِلْكَ الأَحْكامِ أَوْ القَراراتِ القَضائِيَّةِ المَنْهِيَّةِ لِلخُصُومَةِ أَوْ أَوامِرِ الأَداءِ هٰذِهِ الحُجِّيَّةُ إِلّا فِي نِزاعٍ قامَ بَيْنَ الخُصُومِ أَنْفُسِهِمْ دُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ صِفاتُهُمْ، وَتَتَعَلَّقَ بِالحَقِّ ذاتِهِ مَحَلّاً وَسَبَباً، وَتَقْضِيَ المَحْكَمَةُ بِهٰذِهِ الحُجِّيَّةِ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِها".

كَما نَصَّت المادَّةُ 1/27 مِن قانُونِ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ: "يَنْدُبُ فِي مَقَرِّ المَحْكَمَةِ الإِبْتِدائِيَّةِ قاضٍ مِنْ قُضاتِها لِيَحْكُمَ بِصُورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ وَمَعَ عَدَمِ المِساسِ بِأَصْلِ الحَقِّ فِي المَسائِلِ المُسْتَعْجَلَةِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْها مِنْ فَواتِ الوَقْتِ".

وَقَدْ قَضَت المَحْكَمَةُ الإِتِّحادِيَّةُ العُلْيا فِي أَحَدِ أَحْكامِها بِأَنَّهُ: "ذٰلِكَ بِأَنَّهُ وَلَئِنْ كانَت الأَحْكامُ الَّتِي تَصْدُرُ فِي الإِجْراءاتِ المُسْتَعْجَلَةِ ذاتِ حُجِّيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ إِلّا أَنَّها تُقَيِّدُ القَضاءَ المُسْتَعْجِلَ وَتَظَلُّ هٰذِهِ الحُجِّيَّةَ المُؤَقَّتَةَ باقِيَةً طالَما لَمْ يَحْدُثْ تَغْيِيرٌ أَوْ تَعْدِيلٌ فِي الوَقائِعِ المادِّيَّةِ أَوْ المَراكِزِ القانُونِيَّةِ لِلخُصُومِ"([42]).

إِنَّ جِهَةَ الإِدارَةِ مُلْزَمَةٌ بِتَنْفِيذِ الحُكْمِ الصادِرِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ اِحْتِراماً لِسِيادَةِ القانُونِ وَمَبْدَأِ المَشْرُوعِيَّةِ . كَما أَنَ رَفْضَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ القَضائِيّ الصادِرِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ يُعَدُّ جَرِيمَةً جَائِيَّةً مُعاقِباً عَلَيْها قانُوناً وِفْقاً لِنَصِّ المادَّةِ 294 مِن قانُونِ الجَرائِمِ وَالعُقُوباتِ، ذٰلِكَ أَنَّ رَقابَةَ المَشْرُوعِيَّةِ عَلَى ما تُصْدِرُهُ الجِهَةُ الإِداريَّةُ أَوْ تَمْتَنِعُ مِن إِصْدارِهِ مِن قَراراتٍ مَتَى كانَت مُلْزَمَةً قانُوناً بِذٰلِكَ، فَيَحْكُمُ بِإِلْغاءِ القَرارِ المَعِيبُ فِي الحالَةِ الأُولَى وَبِإِلْغاءِ القَرارِ السَلْبِيّ بِالإِمْتِناعِ فِي الحالَةِ الثانِيَةِ، وَعَلَى السُلْطَةِ التَنْفِيذِيَّةِ المُخْتَصَّةِ إِصْدارُ القَراراتِ اللازِمَةِ لِتَنْفِيذِ هٰذِهِ الأَحْكامِ نُزُولاً بِما يُحَقِّقُ الشَرْعِيَّةَ وَسِيادَةَ القانُونِ وَذٰلِكَ بِناءً عَلَى مَسْؤُولِيَّتِها السِياسِيَّةِ أَمامَ السُلْطَةِ التَشْرِيعِيَّةِ وَتَحْتَ مَسْؤُولِيَّتِها المَدَنِيَّةِ وَالجِنائِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُ أَصْحابُ الشَأْنِ تَحْرِيكَها في الوقت ذاته لِإِجْبارِها عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكامِ الَّتِي جَعَلَ الدُسْتُورَ عَدَمَ

تَنْفِيذِها جَرِيمَةً مِن المُوَظَّفِ العامّ يُعاقِبُ عَلَيْها قانُوناً وَلِلمَحْكُومِ لَهُ رَفْعُ الدَعْوَى الجِنائِيَّةِ مُباشَرَةً إِلَى المحكمة المختصة[43].

كَما يَجِبُ عَلَى الجِهَةِ الإدارِيَّةِ الَّتِي يُناطُ بِها التَنْفِيذُ أَنْ تُبادِرَ إِلَى إِلَيْهِ، فَقَدْ نَصَّت المادَّةُ 54 مِن قانُونِ مَجلس الدولة: "عَلَى الوُزَراءِ وَرُؤَساءِ المَصالِحِ المُخْتَصِّينَ تَنْفِيذُ هٰذا الحُكْمِ وَإِجْراءُ مُقْتَضاهُ".

أَمّا الأَحْكامُ الأُخْرَى فَتَكُونُ صُورَتُها التَنْفِيذِيَّةُ مَشْمُولَةً بِالصِيغَةِ الآتِيَةِ:

"عَلَى الجِهَةِ الَّتِي يُناطُ بِها التَنْفِيذُ أَنْ تُبادِرَ إِلَيْهِ، مَتَى طَلَبَ مِنْها، وَعَلَى السُلُطاتِ المُخْتَصَّةِ أَنْ تُعِينَ عَلَى إِجْرائِهِ، وَلَوْ بِاسْتِعْمالِ القُوَّةِ، مَتَى طَلَبَ إِلَيْها ذٰلِكَ".

هٰذا وَقَدْ قَضَت المَحْكَمَةُ الإدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ: "الحُكْمُ الصادِرُ فِي الشَقّ العاجِلِ وَإِنْ كانَ حُكْماً قَطْعِيّاً لَهُ مُقَوّماتُ الأَحْكامِ وَخَصائِصُها، وَيَحُوزُ قُوَّةُ الشَيْءِ المَحْكُومِ فِيهِ، إِلّا أَنَّهُ حُكْمٌ وَقْتِيٌّ يَنْتَهِي أَثَرُهُ وَيَسْتَنْفِدُ غَرَضَهُ بِصُدُورِ الحُكْمِ المُتَعَلِّقِ بِمَوْضُوعِ المُنازَعَةِ، فَبِصُدُورِهِ يُصْبِحُ الإِسْتِمْرارُ فِي نَظَرِ الطَعْنِ عَلَى الحُكْمِ الوَقْتِيّ غَيْرِ ذِي مَوْضُوعٍ، وَيَتَعَيَّنُ الحُكْمُ بِاعْتِبارِ الخُصُومَةِ مُنْتَهِيَةً فِي شَأْنِهِ".

قَدْ قَضَتَ المَحْكَمَةُ الإدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ فِي أَحَدِ أَحْكامِها بِأَنَّهُ: "الحُكْمُ الصادِرُ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ ، وَإِنْ كانَ حُكْماً قَطْعِيّاً لَهُ مُقَوّماتُ الأَحْكامِ وَخَصائِصُها وَيَحُوزُ حُجِّيَّةُ الشَيْءِ المَحْكُومِ فِيهِ فِي الخُصُوصِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ وَهُوَ الوَجْهُ المُسْتَعْجِلُ لِلمُنازَعَةِ، وَيَجُوزُ الطَعْنُ فِيهِ اِسْتِقْلالاً أَمّا المَحْكَمَةُ الإدارِيَّةُ العُلْيا شَأْنُهُ شَأْنُ أَيّ حُكْمٍ قَضائِيٍّ اِنْتِهائِيٍّ، إِلّا أَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ لا يَنْفِي كَوْنَهُ حُكْماً وَقْتِيّاً لا يُقَيِّدُ المَحْكَمَةَ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ عِنْدَ نَظَرِ الشَقّ المَوْضُوعِيّ مِنْ الدَعْوَى"[44].

وَهُوَ ما أَكَّدَتْهُ المَحْكَمَةُ الإدارِيَّةُ العُلْيا المِصْرِيَّةُ فِي أَحَدِ أَحْكامِها حَيْثُ قَضَت بِأَنَّ: الحُكْمَ الصادِرَ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ هُوَ بِطَبِيعَتِهِ حُكْمٌ وَقْتِيٌّ يَظَلُّ مُحْتَفِظاً بِمُقَوّماتِهِ إِلَى أَنْ يَصْدُرَ الحُكْمَ فِي المَوْضُوعِ [45].

إِنَّ الحُكْمَ الصادِرَ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ يَكُونُ لَهُ حُجِّيَّةُ الأَحْكامِ القَضائِيَّةِ وَمُقَوّماتُها سَواءٌ بِالنِسْبَةِ لِأَطْرافِ الدَعْوَى أَوْ الغَيْرِ وَيَكُونُ واجِبُ النَفاذِ، إِلّا أَنَّ هٰذا الحُكْمَ يَظَلُّ ذا حُجِّيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ حَتَّى يَصْدُرَ حُكْمٌ فِي مَوْضُوعِ الدَعْوَى إِمّا بِإِلْغاءِ القَرارِ الإدارِيّ أَوْ الحُكْمِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ وَبِالتالِي تَزاوَلَ حُجِّيَّةَ الحُكْمِ الصادِرِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ وَيَعُودُ القَرارُ الإدارِيُّ لِلسِرْيانِ وَالنَفاذِ مُجَدَّداً. أَيْ أَنَّ الحُكْمَ الصادِرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ الإدارِيّ المَطْعُونِ فِيهِ هُوَ حُكْمٌ وَقْتِيٌّ يَظَلُّ مُعَلَّقاً عَلَى نَتِيجَةِ الحُكْمِ الصادِرِ فِي طَلَبِ الإِلْغاءِ أَيْ مَوْضُوعِ الدَعْوَى، فَيَزُولُ كُلُّ أَثَرٍ لَهُ إِذا رُفِضَتْ الدَعْوَى، كَما يُصْبِحُ غَيْرَ ذِي مَوْضُوعٍ إِذا حُكِمَ بِإِلْغاءِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ.

يَحْدُثُ تُطابِقُ بَيْنَ حُكْمِهِ فِي الشَقّ المُسْتَعْجِلِ وَحُكْمِهِ فِي الشَقّ المَوْضُوعِيّ، فَيَحْكُمُ مَثَلاً بِرَفْضِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ لِعَدَمِ تَوافُرِ رُكْنِ الإِسْتِعْجالِ وَالجِدِّيَّةِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى فَصْلِهِ فِي

مَوْضُوعِ الدَعْوَى فَيَحْكُمُ بِرَفْضِها أَوْ العَكْسِ يَحْكُمُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ لِتَوافُرِ الرُكْنَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى نَظَرِهِ مَوْضُوعُ الدَعْوَى فَيُحْكَمُ بِإِلْغاءِ القَرارِ. كَما قَدْ يَحْدُثُ عَدَمُ تَطابُقٍ بَيْنَ حُكْمِهِ فِي الشَقِّ المُسْتَعْجِلِ وَحُكْمِهِ فِي الشَقِّ المَوْضُوعِيِّ. فَيَحْكُمُ بِرَفْضِ طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ وَلٰكِنَّهُ عِنْدَ نَظَرِهِ مَوْضُوعُ الدَعْوَى يُحْكُمُ بِإِلْغاءِ القَرارِ المَطْعُونِ فِيهِ أَوْ العَكْسِ، وَالآراءُ الفِقْهِيَّةُ فِي مِصْرَ حَوْلَ مَسْأَلَةِ اِعْتِبارِ الحُكْمِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حُكْمٌ يَحُوزُ حُجِّيَّةَ الأَمْرِ المَقْضِيِّ فِيهِ مِنْ عَدَمِهِ، بَيْنَ مَنْ يَعْتَرِفُ بِهٰذِهِ الحِجِّيَّةِ وَبَيْنَ مَنْ يَسْلُبُ عَنْ هٰذا الحُكْمِ هٰذِهِ الحُجِّيَّةَ، مَعَ تَسْلِيمِ الاِتِّجاهِ الَّذِي يَسْلُبُ هٰذا الحُكْمَ لِلحُجِّيَّةِ بِالقُوَّةِ التَنْفِيذِيَّةِ لِهٰذِهِ الأَحْكامِ الصادِرَةِ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ ، فِي حِينِ يَعْتَرِفُ اِتِّجاهٌ آخَرُ مِنْ الفِقْهِ بِحُجِّيَّةِ الحُكْمِ الصادِرِ فِي دَعْوَى الإِلْغاءِ، بِاِعْتِبارِها الدَعْوَى الأَصْلِيَّةَ، وَمِن أَجْلِ ذٰلِكَ فَإِنَّ الحُكْمَ الصادِرَ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ هُوَ حُكْمٌ يَحُوزُ حُجِّيَّةَ الأَمْرِ المَقْضِيِّ فِيهِ وَلٰكِنْ بِصُورَةٍ نِسْبِيَّةٍ[46].

خاتمة

Conclusion

بَعْدَ تَناوُلِ الباحِثِ مَوْضُوعَ البَحْثِ المَوْسُومِ بِـ" الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَالإِسْتِئْناءِ الوَرادِ عَلَيْهِ "دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ" يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّهُ مَوْضُوعُهُ غايَةً فِي الأَهَمِّيَّةِ أَذْ أَنَّهُ يُوَضِّحُ التَوازُنَ بَيْنَ حِمايَةِ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالعَمَلِ عَلَى سَرَيانِ المَرافِقِ العامَّةِ بِإِنْتِظامٍ وَاِطِّرادٍ مِن خِلالِ تَقْرِيرِ مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ كَقاعِدَةٍ عامَّةٍ، وَبَيْنَ حِمايَةِ المَصْلَحَةِ الخاصَّةِ بِتَقْرِيرِ وَقْفِ التَنْفِيذِ كَإِجْراءٍ يَكْفُلُ حِمايَةَ حُقُوقِ الأَفْرادِ وَحُرِّيّاتِهِم فِي الحالاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ فِيها تَدارُكُ النَتائِجِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى اِسْتِمْرارِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ المَطْعُونِ عَلَيْها بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ .

أَوَّلاً: النَتائِجُ:

1- مَبْدَأُ المَشْرُوعِيَّةِ أَحَدُ المُقَوِّماتِ الأَساسِيَّةِ لِلدَوْلَةِ الدِيمُقْراطِيَّةِ، وَيَعْنِي فِي المَجالِ الإِدارِيِّ خُضُوعَ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ لِرَقابَةِ القَضاءِ.

2- تخضع اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ لرقابة القضاء العادي في دجولة الإمارات العربية المتحدة في ظل تبني نظام القضاء الموحد. بينما تخضع اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ لرقابة مجلس الدولة في مصر في ظل تبني القضاء المزدوج.

3- القَرارُ الإِدارِيُّ أَحَدُ الأَعْمالِ القانُونِيَّةِ الَّتِي تَلْجَأُ إِلَيْها السُلْطَةُ العامَّةُ (الجِهاتُ الإِدارِيَّةُ العامَّةُ)، لِلقِيامِ مَهامُّها عَلَى النَحْوِ الَّذِي يُحَقِّقُ النَفْعَ العامَّ. فَهُوَ يُعَدُّ مَظْهَراً أَساسِيّاً مِن مَظاهِرِ أَساليبِ السُلْطَةِ العامَّةِ الَّتِي لا مَثِيلَ لَها فِي نِطاقِ القانُونِ الخاصّ.

4- القَرارُ الإِدارِيُّ هُوَ كُلُّ عَمَلٍ قانُونِيٍّ تُصْدِرُهُ الجِهاتُ الإِدارِيَّةُ العامَّةُ بِإِرادَتِها المُنْفَرِدَةِ وَبِما لَها مِن سُلْطَةٍ عامَّةٍ بِقَصْدِ إِحْداثِ مَرْكَزٍ قانُونٍ مُعَيَّنٍ.

5- تَتَمَتَّعُ القَراراتُ الإِدارِيَّةُ بِالقُوَّةِ التَنْفِيذِيَّةِ تِلْقائِيّاً، فِي مُواجَهَةِ الأَفْرادِ، وَهُوَ ما يُعَدُّ أَحَدُ الإِمْتِيازاتِ وَأَخْطَرَها الَّتِي تَتَمَعُّ بِها الجِهاتُ الإِدارِيَّةُ العامَّةُ . إِذاً أَنَّها هِيَ مَنْ تَصْدِرُ القَراراتِ وَهِيَ الَّتِي تَتَوَلَّى تَنْفِيذَها بِنَفْسِها جَبْراً عَلَى الأَفْرادِ إِذا لَمْ يَلْتَزِمُوا بِها طَواعِيَّةً.

6- القاعِدَةُ العامَّةُ أَنَّ الطَعْنَ بِالإِلْغاءِ عَلَى القَراراتِ الإِدارِيَّةِ لا يُوقِفُ تَنْفِيذَها وَهُوَ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ الأَثَرُ غَيْرُ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ .

7- يَتَمَثَّلُ الأَثَرُ غَيْرُ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فِي أَنَّ إِقامَةَ دَعْوَى الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ، إِذْ يَظَلُّ هٰذا القَرارُ نافِذاً مِن الناحِيَةِ القانُونِيَّةِ ما دامَ لَمْ يَتِمَّ سَحْبُ هٰذا القَرارِ مِن جِهَةِ الإِدارَةِ أَوْ يَقْضِي بِإِلْغائِهِ مِن جانِبِ القَضاءِ.

8- لَمْ يَتَناوَلْ المُشَرِّعُ الإِماراتِيُّ النَصَّ عَلَى مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ بِنُصُوصٍ صَرِيحَةٍ إِلّا أَنَّ هٰذا المَبْدَأَ يَسْتَنْتِجُ مِن خِلالِ نُصُوصِ قانُونِ الإِجْراءاتِ

المَدَنِيَّةِ، فَضْلاً عَن الأَحْكامِ القَضائِيَّةِ مُسْتَقِرَّةً عَلَى تَطْبِيقِ هٰذا المَبْدَأِ كَقاعِدَةٍ عامَّةٍ بِأَنَّ الطَّعْنَ بِالإِلْغاءِ لا يُوقِفُ تَنْفِيذَ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ. وَهٰذا بِخِلافِ الحالِ فِي التَشْرِيعِ المِصْرِيِّ الَّذِي نَصَّ عَلَى ذٰلِكَ صَراحَةً.

9- مِن المُبَرِّراتِ الأُخْرَى لِلأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ بِخِلافِ قَرِينَةِ السَلامَةِ، مَبْدَأُ الفَصْلِ بَيْنَ السُلُطاتِ، وَنَظَرِيَّةِ القَرارِ التَنْفِيذِيِّ، وَتَحْقِيقاً لِلمَصْلَحَةِ العامَّةِ وَلِضَمانِ سَيْرِ المَرافِقِ العامَّةِ.

10- يُعَدُّ تَحْقِيقُ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالعَمَلِ عَلَى اِسْتِمْرارِ سَرَيانِ المَرافِقِ العامَّةِ بِانْتِظامٍ وَاِطِّرادِ الأَساسِ الرَئِيسِيِّ لِتَطْبِيقِ مَبْدَأِ الأَثَرِ غَيْرِ المَوْقِفِ لِلطَعْنِ بِالإِلْغاءِ فَهُوَ مَبْدَأٌ دَعَت لَهُ الضَرُوراتُ العَمَلِيَّةُ لِاِسْتِمْرارِ جِهَةِ الإِدارَةِ فِي القِيامِ بِوَظائِفِها وَعَدَمِ تَعَطُّلِها وَبِما يُساهِمُ فِي تَحْقِيقِ المَصْلَحَةِ العامَّةِ.

11- اِسْتِثْناءٌ مِن تِلْكَ القاعِدَةِ العامَّةِ فَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَعْنِ بِالإِلْغاءِ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَرارِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ إِذا طَلَبَ المُدَّعِي ذٰلِكَ فِي دَعْواهُ وَتَوافَرَتْ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الطَلَبِ.

12- لا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَشْرِيعِ الإِماراتِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ الَّتِي تُصْدِرُها جِهَةُ الإِدارَةِ، لٰكِنْ يَسْتَنْتِجُ ذٰلِكَ مِنْ بَعْضِ النُصُوصِ الوارِدَةِ فِي قانُونِ الإِجْراءاتِ المَدَنِيَّةِ. وَهٰذا بِخِلافِ الحالِ فِي مِصْرَ.

13- مِن خَصائِصِ وَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإِدارِيَّةِ أَنَّ إِجْراءَ قَضائِيّاً، اِسْتِثْنائِيّاً، لا يَمَسُّ أَصْلَ الحَقِّ مَوْضُوعَ دَعْوَى الإِلْغاءِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ يُحَقِّقُ التَوازُنَ بَيْنَ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالمَصْلَحَةِ الخاصَّةِ لِلأَفْرادِ.

14- يجب أن يكون محل وَقْفَ التَنْفِيذِ قراراً إدارياً له مقوماته وأركانه باعتبار أن اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ هو أولى مقومات طلب وَقْفَ التَنْفِيذِ ، بحيث لا يقوم الطلب إلا به لكون طلب وَقْفَ التَنْفِيذِ متفرع من طلب الإلغاء، ومن ثم يجب أن تتوافر شروط دعوى الإلغاء ابتداءً حتى يمكن بحث شروط طلب وَقْفَ التَنْفِيذِ.

15- من شروط وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ: شرط شكلي يتمثل في أن يطلب الطاعن صراحة في صحيفة دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشرطان موضوعيان هما الجدية والاستعجال.

16- يعني شرط الجدية بأن يكون هذا القرار المطعون فيه معيباً حسب ظاهر الأوراق مما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء. بينما يعني شرط الاستعجال أن يتعذر تدارك نتائج تنفيذ القرار المطعون فيه لو نُفِّذ أو الاستمرار في تنفيذه إلى حين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء.

17- أن جهة الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بوَقْفَ التَنْفِيذِ احتراما لسيادة القانون ومبدأ اَلْمَشْرُوعِيَّةِ . كما أن رفض تنفيذ الحكم القضائي الصادر بوَقْفَ التَنْفِيذِ يُعَدُّ جريمة جزائية معاقباً عليها قانوناً في الإمارات ومصر.

ثانياً: التَوْصِياتُ:

1- أَنْ يَتَبَنَّى المُشَرّعُ الإماراتِيُّ تَطْبِيقَ نِظامِ القَضاءِ المُزْدَوَجِ وَإِنْشاءِ قَضاءٍ إدارِيٍّ مُسْتَقِلٍّ عَن المَحاكِمِ العادِيَّةِ بِكافَّةِ دَرَجاتِها، بِحَيْثُ يَكُونُ القَضاءُ الإدارِيُّ هُوَ صاحِبُ الوِلايَةِ فِي نَظَرِ كافَّةِ المُنازَعاتِ الإدارِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ.

2- أَنْ يَتَبَنَّى المُشَرّعُ الإماراتِيُّ تَنْظِيماً قانُونِيّاً مَوْضُوعِيّاً وَإِجْرائِيّاً لِلمُنازَعاتِ الإدارِيَّةِ، نَظَراً لِاِخْتِلافِ طَبِيعَةِ المُنازَعاتِ الإدارِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ جِهَةُ الإدارَةِ طَرَفاً فِيها عَن المُنازَعاتِ المَدَنِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الأَفْرادِ وَأَنْ يُراعَى فِيهِ تَحْقِيقُ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالتَوازُنِ بَيْنَها وَبَيْنَ المَصالِحِ الخاصَّةِ لِلأَفْرادِ وَيَضَعُ فِي الِاعْتِبارِ خُصُوصِيَّةَ المُنازَعاتِ الإدارِيَّةِ وَاِخْتِلافِها عَنْ غَيْرِها مِن المُنازَعاتِ الأُخْرَى.

3- القَضاءُ عِنْدَ الفَصْلِ فِي طَلَبِ وَقْفِ التَنْفِيذِ التَأَكُّدُ مِن تَوافُرِ الشُرُوطِ اللازِمَةِ لِوَقْفِ تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ المَطْعُونِ عَلَيْها حَتَّى لا يُشَكِّلَ وَقْفَ التَنْفِيذِ عَقَبَةً أَمامَ الجِهاتِ الإدارِيَّةِ فِي القِيامِ بِوَظائِفِها وَأَعْمالِها وَرَفْضِ هٰذا الطَلَبِ إذا كانَ الغَرَضُ مِنهُ التَسْوِيفُ وَالمُماطَلَةَ وَإِعاقَةُ جِهَةِ الإدارَةِ عَن أَعْمالِها.

4- القَضاءُ الفَصْلُ فِي طَلَباتِ وَقْفِ التَنْفِيذِ خِلالَ مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ حالَ اِسْتِمْرارِ جِهَةِ الإدارَةِ فِي تَنْفِيذِ القَرارِ مَحَلَّ الطَعْنِ مِمّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتائِجَ يَتَعَذَّرُ تَدارُكُهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ الحُكْمُ الصادِرُ بِوَقْفِ التَنْفِيذِ بِلا فائِدَةٍ إذا قامَت الجِهَةُ الإدارِيَّةُ بِتَنْفِيذِ القَرارِ مَحَلَّ الطَعْنِ، لِهٰذا فَإِنَّ سُرْعَةَ الفَصْلِ فِي طَلَباتِ وَقْفِ التَنْفِيذِ هِيَ ما تَكْفُلُ حِمايَةَ حُقُوقِ الأَفْرادِ وَحُرِّيّاتِهِم مِن تَنْفِيذِ القَراراتِ الإدارِيَّةِ المَشُوبَةِ بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ.

5- عَقْدُ المُؤْتَمَراتِ وَالنَدَواتِ العِلْمِيَّةِ بَيْنَ القُضاةِ وَفُقَهاءِ القانُونِ وَالمُحامِينَ وَغَيْرِهِم مِن الجِهاتِ وَالهَيْئاتِ ذاتِ الشَأْنِ وَبَحْثِ سُبُلِ تَطْوِيرِ القَوانِينِ وَالتَشْرِيعاتِ بِدَوْلَةِ الإماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ وَبِالأَخَصِّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالقَراراتِ الإدارِيَّةِ بِما يُحَقِّقُ التَوازُنَ بَيْنَ المَصْلَحَةِ العامَّةِ وَالمَصْلَحَةِ الخاصَّةِ لِلأَفْرادِ.

الهوامش
Endnotes

[1] د. رمضان محمد بطيخ، مدى مسئولية الدولة عن الخطأ في القرارات الإدارية والأعمال المادية، مؤتمر القضاء الإداري- المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، الرياض، المملكة العربية السعودية،2005، ص189

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 146 لسنة 6ق جلسة 1985/11/13، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في منازعات القضاء الإداري، الكتاب الأول في القرار الإداري خلال الفترة من 1975 وحتى 2005، مطبوعات جامعة الإمارات ووزارة العدل، الطبعة الأولى، 2006، ص76

[3] ماهر صالح علاوي، اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ،ط1، دار الحكمة للطبعة والنشر-بغداد ، 1991، ص216

[4]سامي الوافي، الوسيط في دعوي الإلغاء "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي- برلين، ألمانيا، 2018، ص127

[5] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، 2007، ص 8 وما بعدها

[6] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، 1995، ص346 وما بعدها

[7] حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارت العربية المتحدة في الطعن رقم (138) لسنة 2016

[8]عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،-بيروت ، لبنان، 2007، ص14 وما بعدها

[9] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، 2007، ص 6 وما بعدها

[10] أماني عمر حلمي، الاتجاهات المتطورة بالقضاء الإماراتي للرقابة على مشروعية أعمال الإدارة اَلْقَانُونِيَّةِ "دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام القضاء الاتحادي والمحلي بدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة العلوم اَلْقَانُونِيَّةِ والاقتصادية، مجلد (60) عدد (2)، القاهرة، 2018، ص247

[11] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري "الكتاب الثاني قضاء الإلغاء –قضاء التعويض وأصول الإجراءات"، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان، 2005، ص321

[12] حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، في الطعن رقم (138) لسنة 2016 إداري، جلسة 2017/2/22

[13] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680) لسنة 44ق إدارية عليا ، جلسة 2003/6/26، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام الإدارية العليا (2001-2002)، منشورات وزارة العدل، القاهرة، ص82

[14] ماهر صالح علاوي، اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ،ط1، دار الحكمة للطبعة والنشر-بغداد ، 1991، ص216

[15] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،ط2، دار الفكر العربي-القاهرة،1957، ص448

[16] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنان رقم (2653) و (2735) لسنة 29 قضائية عليا ، بجلسة 1987/12/12

[17] حكم المحكمة الاتحادية الإماراتية العليا في الطعن رقم (556) لسنة 2013ق جلسة 2014/3/26

[18] د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 1975، ، ص 166وما بعدها
[19]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ ، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، 2009، ص 276 وما بعدها
[20] سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي-القاهرة-، 1986، ص 1025
[21] أحمد خورشيد المفرجي، وَقْفَ تَنْفِيذِ اَلْقَرَارَاتِ اَلْإِدَارِيَّةِ، رسالة دكتوراه- جامعة بغداد، 1995،
[22] سامي الوافي، الوسيط في دعوي الإلغاء "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي- برلين، ألمانيا، 2018،
[23] محمد سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط1، 1996، ص 693 وما بعدها
[24]عبد الغني بسيوني وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2001، ص22.
[25] حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم (138) لسنة 2016.
[26] بن عبدالله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (35/34)، 2014، ص364
[27]محمد الهيني، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة العلوم اَلْقَانُونِيَّةِ ،عدد(1)، 2014، 34 وما بعدها
(28) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 3005، 3094 لسنة 29 ق جلسة 1984/4/14م، مجموعة المبادئ التي قررتعا المحكمة الإدارية العليا ، س 29، ص 1024.
[29] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 1193 لسنة 33 ق جلسة 1961/1/24
[30] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 3652 لسنة 39 ق جلسة 2005/1/29 مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (2004 2005)، ص 61
[31] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعنين رقمي 35/2514، 36/1819 ، جلسة 1993/5/3
[32] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 55/6573، جلسة 2009/12/30
[33] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري "الكتاب الثاني قضاء الإلغاء –قضاء التعويض وأصول الإجراءات"، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان، 2005، ص321
[34] محمد مجيد محمد، وقف تنفيذ اَلْقَرَارُ اَلْإِدَارِيُّ في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الأسراء الخاصة ، الأردن، 2018، ص78 وما بعدها
[35] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 37/17 ق جلسة 20 يناير سنة 1991 م س 25، ص 13.
[36] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 47/9488، جلسة 2002
[37] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي 8913 ،7356لسنة 49 ق. عليا ، بجلسة 2005/5/7
[38] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2993 لسنة 31 ق جلسة 1990/4/14 م.
[39] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 57/4176، جلسة 2010/10/23
[40] إبراهيم صالح الصرايرة، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم اَلْقَانُونِيَّةِ والسياسية، المجلد(1)، العدد(8)، 2013، ص98
[41] محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية-القاهرة، 1979، ص677
[42] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 524 لسنة 19 القضائية، جلسة 1999/9/28
[43] سيف درويش سيف سهيل المري، أحمد الضليع الزعابي، أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون الإنجليزي "دراسة مقارنة" كلية قانون -جامعة الإمارات العربية المتحدة، م 11، ع 5، ص 1952

(44) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين 258، 357 لسنة 21 ق جلسة 1983/4/5 م.
(45) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (3147) لسنة 46ق إدارية عليا، جلسة 2005/3/3، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام الإدارية العليا (2004-2005)، الجزء الأول، ص238
(46)د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ط2، منشأة المعارة، الإسكندرية، 1966، ص 980 وما بعدها

المصادر
References

First: Books:

I. Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, Administrative Decisions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, Alexandria, Egypt, 2009.
II. Abdul Ghani Basyouni Abdullah, Suspensive Execution of an Administrative Decision in Rulings Administrative Judiciary, Manshurat Alhalaby Alhuquqia, Beirut, Lebanon, 2001.
III. Abdul Ghani Basyouni, Suspensive Execution of an Administrative Decision in Rulings Administrative Judiciary, Manshurat Alhalaby Alhuquqia, Beirut, Lebanon, 2001.
IV. Abdul Hamid Mutawalli, Constitutional Law and Political Systems, Munsha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1975.
V. Maher Saleh Alawi, Administrative Decision, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, Iraq, 1991.
VI. Mahmoud Mohamed Hafez, Administrative Judiciary, Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1979.
VII. Majed Ragheb Al-Helo, Administrative Judiciary, Dar Almatbueat Aljamieiat, Alexandria, Egypt, 1995.
VIII. Mohamed Fouad Abdel Basset, Suspensive Execution of an Administrative Decision, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, Alexandria, Egypt, 2007.
IX. Mohamed Rifaat Abdel Wahab, Administrative Judiciary - Book Two: Cancellation Judiciary, Compensation Judiciary and Principles of Procedure, Manshurat Alhalaby Alhuquqia, Beirut, Lebanon, 2005.
X. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Judiciary and the State Council, 2nd, Munsha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1966.
XI. Sami Al-Wafi, The Mediator in Cancellation Action - A Legislative, Judicial, and Jurisprudential Study, Al-Markaz Al-Diymuqratii Al-Arabi, Berlin, Germany, 2018.
XII. Sulaiman Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, 2nd., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1957.
XIII. Sulaiman Mohamad Al-Tamawi, Annulment Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi For printing and publishing Cairo, Egypt, 1986.

Second: Theses and Dissertations:

XIV. Ahmed Khurshid Al-Mufarji, Suspensive Execution of an Administrative Decision, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 1995.
XV. Mohamed Majeed Mohamed, The Suspension of Administrative Order in Iraqi Law: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Isra Private University, Jordan, 2018.

Third: Research and Conferences:

XVI. Amani Omar Helmy, Evolving trends in the UAE Judiciary Regarding Oversight of the Legality of Administrative Actions: A Jurisprudential and Judicial Study in Rulings of the Federal and Local Judiciaries in the United Arab Emirates, Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. (60), No. (2), 2018.

XVII. Ben Abdallah Adel and Hossam Eddine Daoudi, Suspensive Execution of an Administrative Decision between Algerian and French legislation, Journal of Human Sciences, Vol. (34/35), 2014.

XVIII. Ibrahim Saleh Sarayreh, The Effectiveness of the Urgent Judiciary and Execution Mechanism According to Jordanian Legislation, Journal of Anbar University for Law and Political Sciences, Vol. (1), No. (8), 2013.

XIX. Mohamed Al-Hini, Suspensive Execution of an Administrative Decision, Journal of Legal Sciences, Vol. (1), 2014.

XX. Ramadan Mohamad Bateekh, State Responsibility for Errors in Administrative Decisions and Material Acts, Conference on Administrative Judiciary - Arab Organization for Administrative Development, Riyadh, KSA, 2005.

XXI. Saif Darwish Saif Suhail Al Marri and Ahmed Al Dhalea Al Zoabi, The Effect Unity Judiciary on Administrative Disputes in Emirati and English Law: A Comparative Study, Legal Journal, Vol. (11), No. (5), 2022.

Fourth: Legislation:

A- Constitutions

XXII. Constitution of the United Arab Emirates, 1971, as amended.

B- Laws

XXIII. Federal Decree by Law No. (42) of 2022 Promulgating the Civil Procedure Code.

XXIV. Federal Decree by Law No. (35) of 2022 Promulgating the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions.

XXV. Federal Law by Decree No. (31) of 2021 Promulgating the Crimes and Penalties Law.

XXVI. Egyptian State Council Law No. (47) of 1972 and its amendments.

XXVII. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 and its amendments

Fifth: Judicial Rulings:

XXVIII. Ruling of the Federal Supreme Court in Appeal No. 146/6, Session of 13/11/1985.

XXIX. Ruling of the Federal Supreme Court in Appeal No. 524/19, Session of 28/9/1999.

XXX. Ruling of the Federal Supreme Court in Appeal No. 138 of 2016.

XXXI. Ruling of the Federal Supreme Court in Appeal No. 138 of 2016 Administrative, Session of 22/2/2017.
XXXII. Ruling of the Federal Supreme Court in Appeal No. 556 of 2013, Session of 26/3/2014.
XXXIII. The Court of Cassation's ruling in Appeal No. (139) of 2013.
XXXIV. Ruling of the Supreme Administrative Court, in Appeal No. 9488/47, Session of 2002.
XXXV. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeals 258 and 357/21- Session of 5/4/1983.
XXXVI. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 3652/39- Session of 29/1/2005.
XXXVII. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 6573/55, Session of 30/12/2009.
XXXVIII. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 4176/57, Session of 23/10/2010.
XXXIX. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 15232/53, Session of 27/12/2008.
XL. Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeals No. 5545, 5742, 2949 and 33299/55, Session of 23/10/2010.
XLI. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 1193/33- Session of 24/1/1961.
XLII. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 2993/31- Session of 14/4/1990.
XLIII. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 17/37- Session of 20/1/1991.
XLIV. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeals No. 2514/35 and 1819/36, Session of 3/5/1993.
XLV. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 2257/32, Session of 9/8/1998.
XLVI. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 680/44, Session of 26/6/2003.
XLVII. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeals No. 2653 and 2735/29, Session of 12/12/1987.
XLVIII. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeals No. 8913 and 7356/49, Session of 7/5/2005.
XLIX. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 3147/46, Session of 3/3/2005.
L. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 1461/24, Session of 11/12/1993.